

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذة:

- حميش يمينة

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالبة :

- درقاوي دنيا

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

بوزيد خالد

الأستاذ

مشرفا مقرر

حميش يمينة

الأستاذة

مناقشا

بنور سعاد

الأستاذة

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم: 2023/ 06/ 15





{ و آخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين }



إهداء

إلى الأيادي الطاهرة التي أزالت من طريقي أشواك
الفشل


إلى من ساندوني عند ضعفي و ساقوني بالحب
إليكم عائلتي

إلى مصدر الأمان إلى نور عيني و بهجة أيامي
أمي الغالية

إلى الداعم الأول لي إلى سندي في هذه الحياة
أبي الغالي

وأخيرا إلى فقيدتي إلى غاليتي جدتي التي
بدعواتها أنا هنا اليوم

رحمك الله غاليتي



شكر و تقدير

لقوله تعالى " لئن شكرتم لأزيدنكم " الحمد لله الذي وفقني على
هذا العمل الحمد لله الذي وهبنا نعمة العلم الحمد لله على كل النعم
ما ظهر منها و ما بطن

الحمد لله

أما بعد أقدم خالص الشكر و التقدير و الامتنان إلى الأستاذة المشرفة
"حميش يمينة" على قبولها الإشراف على هذا العمل و التي أعطت
الكثير من وقتها و جهودها و التي بفضل ثم بفضلها توصلنا إلى إنهاء
هذه الرسالة فجزآك الله خيرا

و أتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة كل باسمه وكل من ساعدني في
انجاز هذا العمل

قائمة المختصرات

الجزء	ج
الجريدة الرسمية	ج.ر
قانون الإجراءات المدنية و الإدارية	ق.إ.م.إ
قانون الإجراءات الجزائية	ق.إ.ج
الطبعة	ط
الصفحة	ص
المادة	م
دون دار النشر	د.د.ن

مقدمة

مقدمة:

إن الهدف المنشود الذي يسعى إليه القانون في كل زمان ومكان، هو تحقيق العدل والمساواة بين جميع أطراف المجتمع، والذي يعد مرآة عاكسة للتحضر والرقى، ولا يتأتى هذا إلا بوجود سلطة قضائية مستقلة، نزيهة ومؤهلة تسهر على تطبيق مختلف القوانين، في ظل سيادة دولة القانون، هذه الأخيرة تسعى إلى تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين، هما المصلحة العامة والتي تتمثل في التطبيق المحكم للقانون، والمصلحة الخاصة للأفراد وما ألتصق بها من حقوق الإنسان، وذلك من خلال سياسية جنائية مدعمة بالضمانات القانونية اللازمة لتحقيق هذا التوازن، وهو ما يعرف بالمحاكمة العادلة

حيث أن لقانون هو من أهم الأمور التي حصلت للبشرية للإنسان وهو مترابط وملتزم جدا به لا يستطيع أي إنسان الحصول على حقوقه وواجباته لأنه ينظم حياته بشكل دائم و يساعد الإنسان والمؤسسات على معرفة حقوقها و واجباتها التي تتمتع بها و تعطيها للحكومة

غاية القانون بشكل عام هو تنظيم العلاقات الاجتماعية بين الناس و بين الناس و الحكومة إذ انه مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع وتكون مصحوبة بجزاء توقعه السلطة العامة على المخالف عند الاقتضاء

إن الحاجة إلى استقرار الحقوق يستوجب احترام الحكم الصادر من القضاء و عدم إتاحة الفرصة لتجديد النزاع في القضايا التي فصل فيها .ولكن لحقيقة أن القضاة البشريين غير معصومين من الخطأ، بل حتى لا يستبعد ظلمهم، فقد تكون أحكامهم معيبة من حيث الشكل و على غير هدى من حيث الموضوع، لسبب يتعلق بالقانون أو بتقدير الوقائع .ومقتضيات العدالة وواجب ضمان حقوق المتقاضين يقتضيان السماح لمن صدر عليه حكم، يراه مشوبا بعيب من العيوب، أن يطرح النزاع من جديد على القضاء لإعادة النظر في الشيء المقضي، لعله يصل إلى ما يراه أنه الحق و الصواب . و ففي كثير من الأحيان لا يصدر حكما من القضاء مطابقا للحقيقة الواقعية فكان من واجب المشرع أن يعمل على ضمان ذلك و تأمين مصلحة الخصوم بإجازة الطعن في الأحكام القضائية، و الحكمة في ذلك تكمن في منح ضمان لمنن حكم عليه من باب الخطأ بإجازة عرض الأمر على القضاء من جديد قبل أن يصبح الحكم حجة بما ورد فيه و عنوانا عند الكافة على الحقيقة المطلقة

إن المحاكمة العادلة هي من بين الأعمدة الأساس لدولة القانون و من بين أهم الضمانات التي تؤدي إلى حماية الإنسان من التمييز و الاعتداء على إنسانيته و كرامته

كما ان المحاكمة العادلة ترتبط ارتباطا مباشرا بمبدأ استقلالية القضاء و تعد صلة المحاكمة العادلة بطرق الطعن في الأحكام القضائية هي صلة الكل بالجزء و هذا من البديهي إتاحة فرصة للطعن لأجل الوصول للحكم اقرب من الحقيقة

إذ انه يتميز الحكم سواء كان مدنيا أو جزائيا بطبيعة مزدوجة فهو من جهة عمل يطبق فيه القاضي إرادة القانون و من جهة أخر يخضع لإجراءات من تاريخ الرفع الى غاية النطق بالحكم

و من مقتضيات العدالة و واجب حقوق المتقاضيين يقتضيان السماح لمن صدر عليه حكم يراه مشوبا بعيب من العيوب ان يطرح النزاع من جديد على القضاة لإعادة النظر من الشئ المقضي

رسم المشرع لخصوم الدعوى العمومية طرقا للطعن في الأحكام الصادرة من غير صالحهم لرفع الضرر الذي أصابهم من هذه الأحكام و تعتبر طرقا للطعن ضمانا لتقاضي الأخطاء القضائية و تصنف إلى طرق طعن عادية التي تهدف إلى إعادة النظر في القضية من جديد و طرق طعن غير عادية هدفها إعادة النظر في قانونية القرار الصادر من المجلس القضائي

تبرز أهمية بحثنا المتواضع في موضوعه تتجلى في إبراز أحكام طرق الطعن لحماية حقوق المتهم و إبراز الضمانات التي يتمتع بها الشخص بعد صدور الحكم عليه و تدعيم لمكتسبات سابقة

و اسباب اختياري لهذا الموضوع تتجلى في ميولي إلى اجر ائته و إلى رغبتي في التعمق أكثر فيه لزيادة رصيدي المعرفي عنه و إلى أهميته في القانون

إشكالية الدراسة

و تقودنا دراستنا إلى موضوعنا طرق الطعن إلى :

ما هي طرق الطعن التي اعتمدها المشرع على الأحكام الصادرة عن المحاكم ؟

تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى التحصيل المعرفي الصحيح من خلال معرفة كل من طرق الطعن العادية و معرفة الفرق بينها و بين طرق الطعن الغير العادية و معرفة كيفية إجراء الطعن عن الحكم الصادر

اعتمدنا في دراستنا لموضوعنا طرق الطعن الصادرة عن المحاكم على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص القانونية

و المنهج الوصفي من خلال وصف المفاهيم للطرق الطعن .

للإجابة على الإشكالية قسم موضوعنا إلى فصلين الفصل الأول عنوانه بطرق الطعن العادية فصل إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى الطعن بالمعارضة و المبحث الثاني الطعن بالاستئناف عرفنا كلاهما و تطرقنا للشروط و الإجراءات .

أما الفصل الثاني تحدثنا عن طرق الطعن الغير العادية فصل إلى مبحثين المبحث الأول عنوانه الطعن بالنقض و المبحث الثاني الطعن بإعادة النظر.

**الفصل الأول: طرق
الطعن العادية**

الفصل الأول: طرق الطعن العادية

طرق الطعن العادي هي طرق طعن جائزة بحسب الأصل لكل الخصوم في الدعوى ولأي سبب من أسباب الطعن سواء كانت أسباب موضوعية أو قانونية فهي طرق تسمح بإعادة طرح الدعوى على القضاء من ناحيتين الموضوعية والإجرائية

و يتضمن هذا الفصل طريق الطعن بالمعارضة وطرق الطعن بالاستئناف و سيتم معالجتهم في هذا المحور إلى مبحثين

المبحث الأول الطعن ب المعارضة

المبحث الثاني الطعن ب الاستئناف

المبحث الأول: المعارضة

المعارضة هي طريق عادي للطعن في الأحكام القضائية و لمعرفة المعارضة كطريق من طرق الطعن العادية يجب معرفة الطعن بالمعارضة من ثم شروطها و اجرائه

المطلب الأول: مفهوم المعارضة

إن الحديث عن الطعن بالمعارضة يتطلب التعرف إلى مسائل أولية تتعلق بالتعرف إلى الطعن بالمعارضة في الأحكام الجنائية و الإدارية و من ثم معرفة خصائصها

الفرع الأول: تعريف المعارضة

المعارضة هو طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات و الجرح تهدف إلى إعادة طرح الدعوى أمام ذات المحكمة التي سبق إن حكمت فيها في غيبة احد الخصوم عدا النيابة بطبيعة الحال لأنها عنصر في تشكيل المحكمة و عدم تمثيلها في الجلسة يبطل الحكم¹.

فالطعن بالمعارضة هو إجراء رسمه القانون للطعن و لمراجعة الأحكام الغيابية التي صدرت في غياب المتهم و لم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه مما يسمح له ب مراجعة أسباب اتهامه بتقديم حججه و يتيح للمحكمة إصدار حكم عادل إذ يعتبر طريقا للتظلم على الحكم الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم و ذلك بقصد إعادة الفصل في الدعوى من جديد بغرض إصدار حكم جديد أو ببراءة المتهم².

و يمكن الفصل في المعارضة نفس القاضي الذي اصدر الحكم الغيابي او غيرهم من قضاة المحكمة

بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم يعرف المعارضة في الكتاب المخصص إمام الجهات الإدارية و القضائية إلا انه حددها في المادة 327 التي

1- أحمد شوقي الشلفاني مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثالث طبعة 1999 دوان لمطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر ص 517.

2- عبد العزيز سعد طرق ، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، الطبعة الرابعة، دار الهومة ، الجزائر 2008 ص 105.

تتنص على ما يلي "تهدف المعارضة المرفوعة من قبل المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي "

و كما تعتبر المعارضة حسب نص المادة 151 من الدستور " حق في الدفاع معترف به" وبالتالي تعد المعارضة طريقة من طرق الطعن الإداري ووسيلة تسمح لطرف غائب في الخصومة في مواجهة الطلبات المقدمة من طرف المدعي¹.

و تعرف المعارضة أنها طريق طعن الذي يسلكه الخصم الذي صدر الحكم هذه غيابيا².

ونصت المادة 328 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على " يكون الحكم أو القرار الغيابي قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

وكما نصت المادة 935 من نفس القانون على "تكون الأحكام و القرارات الصادرة غيابيا من المحاكم الإدارية و مجلس الدولة قابلة للمعارضة "

و طبقا لنص المادة 327 و في الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "تفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون و يصبح أو القرار المعارض فيه كان لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولاً بالنفاد المعجل

هذا و تعرف المعارضة على أنها وسيلة لمراجعة الأحكام الغيابية للخصم الغائب يتم بمقتضاها إعادة المحاكمة أمام نفس القضاء في النقاط الذي جرى الحكم فيها لكي يعاد الحكم محددًا في الواقع و القانون¹

عرف القضاء الجزائي المعارضة على أنها :طريقة من طرق الطعن العادية تستعمل للطعن في الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم و القرارات الصادرة عن المحاكم أو المجالس القضائية و الموصوفة قانونيا بأنها غيابية

بالتالي هي طريقة يسمح الخصم ان يتقدم إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في غيابه دون تمكينه من ممارسة حق الدفاع عن مصالحه¹.

تعتبر المعارضة طريقا عاديا للتظلم من الحكم الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي سبق و أصدرت الحكم أو القرار الغيابي

و عرفت المعارضة أيضا أنها طريق الطعن المقرر للخصم الذي صدر الحكم عليه غيابيا

يمكن الفصل في الطعن بالمعارضة من طرق نفس القاضي الذي أصدر الحكم أو القرار لغيابي².

كما عرفت المعارضة أنها الطعن الاستدراكي الذي يخول للمدعي عليه اللجوء إلى الجهة القضائية نفسها التي صدر عنها الحكم إذا كان غيابيا³.

كما نصت المادة 935 من قانون الإجراءات الإدارية على " تكون الاحكام و القرارات الصادرة غيابيا من المحاكم الإدارية و مجلس الدولة قابلة للمعارضة "⁴.

كما سبق الذكر إن مجال المعارضة عي الجرح و المخالفات إلا انه بعد تعديل الدستور أصبح من الممكن التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية مما أدى إلى تعديل الإجراءات الجزائية فتم إلغاء القبض الجسدي التي كانت نتيجته تعويض إجراءات التخلف عن الحضور بإجراء المعارضة ب التالي أصبح من الممكن المعارضة حتى في مجال الجنایات جوز الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في جنایة الأحداث من محكمة الجرح إن المعارضة لا تكون إلا في الأحكام الغيابية وتعيد طرح الدعوى على ذات المحكمة التي⁵ أصدرت الحكم الغيابي و الأصل في المعارضة أنها توقف تنفيذ الحكم الغيابي.

1- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الجزء 2 ، 2011 ص 214.

2- ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000 ص 562.

3- محمود صالح العدلي ، الطعن في الاحكام المعارضة و الاستئناف ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2005 ص 17.
1- عبد العزيز سعد ، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ، دار هومة ، الجزائر ط ، 2005 ص

15 .

2- ابو بكر صالح بين عبد الله الرقابة القضائية على اعمال الادارة نشر التراث ، الجزائر ، ب ط ، 2005 ص 314.

3 محمد بصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الادارية ، ب ط دار العلوم ن الجزائر ، 2009 ص 360.

4 القانون رقم 08- 09 المتضمن القانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الثاني: خصائص الطعن بالمعارضة

تتميز المعارضة بخصائص تميزها عن طرق الطعن الأخرى وهي

أولاً : المعارضة طريق عادي إن طرق الطعن في الأحكام قد تكون طرق طعن عادية أو غير عادية و تمتاز طرق الطعن العادية و هي المعارضة و الاستئناف بأنها تقبل من المحكوم عليه طالما لجأ إليها في الميعاد المحدد دون قيود أو شروط وذلك خلاف طرق الطعن الغير العادية و هي النقض و إعادة النظر ، و هذه الأخيرة لا تقبل إلا في حالات معينة أوردها القانون على سبيل الحصر و التحديد¹

ثانياً: المعارضة لا تكون إلا في الجرح و المخالفات فنطاق المعارضة محصور في الأحكام الصادرة من الجرح و المخالفات يستوي ان تصدر هذه الأحكام من محكمة أول درجة أو محكمة الاستئنافية و مادامت الواقعة تكيف بأنها جنحة أو مخالفة فإنه يمكن الطعن فيها بالمعارضة حتى و ان صدرت من محكمة الجنايات

ثالثاً: المعارضة تعيد طرح النزاع على المحكمة التي أصدرته فالحكم المعارض يصدر في غيبة المحكوم عليه و المفروض انه لا يجوز ان يقضي على شخص في غيبته و تقديم ما لديه من مستندات و سماع الشهود لذا كانت المعارضة ضرورة قانونية في بعض الآراء لتحقيق العدالة من خلال طرح النزاع على المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي².

رابعاً: المعارضة لا تضر المعارض

لا يجوز ان يضر المعارض بمعارضته

خامساً: الأصل ان المعارضة توقف تنفيذ الحكم الغيابي من الثوابت القانونية أن المعارضة من حيث الأصل توقف تنفيذ الحكم الغيابي

إذن ان المعارضة تتميز بالخصائص التالية

عي طريق طعن عادي يقتصر نطاقها على الجرح و المخالفات سواء التي صدرت عن محكمة الدرجة الأولى أو المحكمة الاستئنافية بل و ان صدرت عن محكمة

¹ - د/ محمد ابو شتا ابو سعد ، المعارضة في الأحكام الجنائية ، د ط دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2001 ص 14 .
² - عبد الحميد فودة، المعارضة في المواد المدنية و الشرعية، ص 11.

الجنايات في جنحة أو مخالفة اختصت بها استثناء و تعيد المعارضة طرح الدعوى على ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي و تقيد المحكمة بعدم جواز المعارض بمعارضته والأصل أن المعارضة توقف تنفيذ الحكم الغيابي

الفرع الثالث: أساس الطعن بالمعارضة

إن أساس الطعن بالمعارضة هو مبدأ حضور الخصوم و إجراءات التحقيق النهائي و مبدأ شفوية المرافعة

و قد حرص القانون على احترام هذين المبدأين و تمكين الخصم الذي حكم غيابيا من محاكمته في حضوره حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه و إتاحة الفرصة للمحكمة لسماع أقواله و قد حقق قانون الإجراءات الجنائية من إطلاق حق المعارضة فاستحداث نظام الحكم الحضورى الاعتباري الذي يحول دون الطعن فيه بالمعارضة إلا إذا تبين المحكوم عليه عذر منعه من الحضور ويرى انه يجب عدم إغلاق باب المعارضة أمام الغائب الذي لم يستطع الحضور بسبب قهري ف ضمانات حقوق الدفاع اعتبار لا يجوز التضحية به من اجل الرغبة في تبسيط الإجراءات و قد نص على مبدأ الطعن بالمعارضة المادة 397 من قانون الإجراءات الجنائية في الفقرة الأولى تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات و الجنح من كل من المتهم و المسئول عن الحقوق المدنية في ظرف ثلاثة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي خلال ميعاد مسافة الطريق و يجوز أن يكون هذا الإعلان على النموذج الذي يقرره وزير العدل¹.

المطلب الثاني: شروط الطعن بالمعارضة

لقبول الطعن بالمعارضة يجب توفر عدة شروط و هي شروط و جب على الجهة القضائية المطعون أمامها ب المعارضة في الحكم الغيابي بتأكد بوجودها قبل مناقشة الحكم

الفرع الأول: الأحكام القابلة للمعارضة

حدد المشرع الجزائري الاحكام التي يجوز فيها الطعن بالمعارضة بانها الاحكام الغيابية وان المعارضة توقف الحكم الغيابي

¹ أحمد المهدي حق المتهم في المعارضة و كيفية الطعن بها

1. ان يكون الحكم غيابيا
2. ان يكون مشموولا بالنفاذ المعجل¹.

وهذا ما نصت عليه المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " تكون الأحكام و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية و مجلس الدولة قابلة للاعتراض

و قد نصت المادة 292 من قانون الإجراءات الإدارية على انه "إن لم يحضر المدعي عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور يفصل القاضي غيابيا" الأحكام الغيابية بالمفهوم القانوني هي الأحكام التي تصدرها المحكمة في غياب المتهم الذي لم يستلم ورقة الاستدعاء شخصيا و لم يتمكن من حضور جلسات التحقيق النهائي².

إذ يعتبر الحكم غيابي حتى و ان و لو حضر جلسة النطق بالحكم فالعبرة ليست بجلسات النطق بالحكم بل بجلسات المحاكمة التي تتخذ فيها الإجراءات و ترفع فيها المرافعات فلو حضر المتهم بجلسات المحاكمة و تغيب عن جلسة النطق بالحكم يعتبر الحكم حضوريا³.

أما الأحكام الغيابية لا يجوز الطعن بالمعارضة إلا بشروط شديدة

أن يكون للمتهم عذرا مقبولا شرعا عن غيابه يوم الجلسة ويثبت عدم قدرته على الحضور في التاريخ المعلن له فقد يكون هذا العذر في جهله بمكان الجلسة أو الساعة أو اليوم المحدد

أن يثبت الأسباب التي منعه وتقديم العذر في الوقت المناسب سواء قبل يوم الجلسة أو أثناءها بنفسه أو بتوكيل آخر أو محاميه و تقرر المحكمة هذا العذر إما تقبله إما ترفضه⁴.

¹- نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، ط 2009 ص 350 .

²- مولاي ملياني بغدادي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ، د ت ن ص 460.

³- المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

⁴- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 461.

أن يكون موضوع الدعوى الجنائية مخالفة أو جنحة يقتصر المعارضة على الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجناح و المخالفات وقسم الأحداث أو المجلس القضائي

الفرع الثاني: الأحكام الغير قابلة للطعن بالمعارضة

تصنف إلى ثلاث أقسام

الأحكام الحضورية بصفة مطلقة هو اعتبار الحكم حضوري هو حضور المدعي عليه أو وكيله الجلسات التي تمت فيها المرفعات سواء صدر الحكم فيها أو في جلسة أخرى الأحكام الحضورية اعتبارا لقد حدد المشرع حالات معينة اعتبر فيها الحكم حضوريا رغم تغيب الخصم عن جلسات المرافعة كلها أو بعضها رغم تمكنه لم يكن له هدف سوى الرغبة في إطالة الإجراءات

أشارت المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "إذا تخلف المدعي عليه المكلف شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور يفصل بحكم اعتباري حضوري " كما نصت المادة 295 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "الحكم المتغير حضوريا غير قابل للمعارضة" بذلك يختلف الحكم الغيابي عن الحكم المتغير حضوريا من حيث قابلية المعارضة فيهما فالحكم الغيابي قابل للمعارضة وبالتالي يستفيد المعارض من إعادة النظر في القضية من جديد أما الحكم معتبر حضوريا فهو غير قابل للمعارضة ب التالي يستفيد المعارض من فرصة إعادة النظر في القضية من جديد أما الحكم المعتبر حضوريا فهو غير قابل للمعارضة و يفقد المتغيب طريقا من طريق الطعن العادية¹.

نصت مادة 379 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "لا تقبل المعارضة في قرارات المحكمة العليا "

¹- عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، ط3 ، 2001، ص 219.

و لا يجوز الطعن في أوامر الاستعجال و هو ما نصت عليه المادة 303 من قانون 08_09 في فقرتها الأولى " لا يمس الأمر الإستعجالي أصل الحق و هو معجل النفاذ بكفالة و بدونها رغم كل طرق الطعن"¹.

الفرع الثالث: شروط تتعلق بالمعارض

يشترط في الأطراف الذين لهم الحق في الطعن بالمعارضة:

أن يكون الطاعن احد أطراف الخصومة

أن يكون الطاعن صاحب مصلحة في الطعن

تقبل المعارضة من المتهم و المسئول عن الحقوق المدنية و كذلك المدعي المدني اذا تخلف عن الحضور رغم إعلانه بالجلسة سواء بنفسه أو بمن يمثله قانونيا

بالنسبة للمتهم فإن من حقه أن يمارس حقا لطنع بالمعارضة في هذا الحكم الغيابي و تكون معارضته من طرفه شخصيا في الحكم الغيابي في مواد الجرح و المخالفات².

أما في الجنايات يكون من طرف المتهم شخصيا إلا في حالة صدور الأمر بالقبض ضده بمعنى انه إذ لم يكن هناك أمر بالقبض فيجوز تسجيل المعارضة من محاميه أو وكيله وهذا ما نصت عليه المادة 321 من ق إ ج ج³.

النيابة العامة لا تجوز المعارضة منها لأنها حاضرة باستمرار في المحكمة أثناء النظر في الدعوى وأن وجوده في أثناء المحكمة أمر ضروري وواجب و أن اجراء المحاكمة و إصدار الحكم في غيابها يعيب تشكيلة المحكمة و يؤدي إلى بطلان الحكم

المطلب الثالث: إجراءات الطعن بالمعارضة

يحدد القانون شكلا معيناً للمعارضة يجب الالتزام به و المدة التي يجب احترامها

¹ - القانون رقم 08_09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمنة قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008، ص 32.

² المجلة القضائية ، العدد 1 سنة 2006 ص 613

³ أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية ، بريتي ، الجزائر ص 213

الفرع الأول: إجراءات الطعن بالمعارضة

من حيث الاختصاص

تتم المعارضة في القرار أو الحكم الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ما لم ينص القانون خلاف ذلك هذا ما نصت عليه المادة 328 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ب اختصاص من نفس الجهة القضائية لا يعني بالضرورة أمام نفس التشكيلة التي فصلت في الحكم الغيابي.

من حيث أجل رفع المعارضة

حددت المادة 329 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أجل شهر واحد لرفع المعارضة يسرى ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي .

من حيث رفع المعارضة

ترفع حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها في المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

و ذلك طبقا للمادة 330 من القانون تنص على ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى يجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة الى كل أطراف الخصومة

يجب أن تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية مرفقة تحت طائلة عدم القبول شكلا نسخة من الحكم المطعون فيه ¹.

كما أن عريضة المعارضة توقع وجوبا من قيام محام ترفق العريضة بالمستندات و الوثائق المدعمة ادعاءات المدعي في المعارضة تجرى المعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ويبلغ الخصم المعارض شفويا بتاريخ الجلسة ويثبت هذا التبليغ في محضر وتبلغ المعارضة بكل وسيلة إلى النيابة العامة ².

¹ المادة رقم 330 من القانون رقم 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ص 28
² ميروك بلعزام ، الطعن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات مجلة المحامي ، عدد 29 ص 59

وهذا حسب ما نصت إليه المادة 412 فقرة 2 تنص على يجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى أمانة الضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وذلك في مهلة 10 أيام التبليغ

إذا كانت المعارضة قاصرة على ما قضى به الحكم في الحقوق المدنية فيتعين على المتهم أن يقوم بتبليغ المدعي المدني مباشرة بها و يقوم التبليغ بواسطة الخصم نفسه أو وكيله

بعد تقديم المعارضة و عرضه على المحكمة المختصة بنظره و هي المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي يجب على المحكمة أن تحدد جلسة للنظر في المعارضة

ويقصد بالخصوم المحكوم عليه سواء المتهم أو المسئول على الحقوق المدنية و النيابة العامة و التبليغ يجرى وفق قواعد التبليغ المحدد قانونا

أن الحق في المعارضة ليس وجوبيا للمحكوم عليه الحق أن يفوت ميعادها فيسقط حقه

أما بالنسبة لمحكمة الجنايات قد حددت مادة 321 من قانون الإجراءات ج الحالات و الأشخاص الذين يجوز لهم معارضة في الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية الابتدائية إذ يجب الطعن بالمعارضة من قبل الشخص المحكوم عليه شخصيا في حالة إذا صدر أمر القبض عليه

الفرع الثاني: ميعاد المعارضة

أشارت المادة 954 من قانون الإجراءات الإدارية و المدنية فان المعارض في الأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم الإدارية ترفع خلال شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي¹.

وهو نفس الميعاد بالنسبة للمعارضة أمام القضاء العادي حسب ما نصت عليه المادة 329 من نفس القانون

و يترتب على عدم مراعاة الآجال سقوط الحق في المعارضة و يمدد شهرين إلى الأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 404 من

1- المادة 954 و المادة 329 من القانون رقم 08_09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية ص 28_87.

التبليغ في موطن المعني أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو ، وهذا طبقا للمادة 412 ق.إ.ج.ج، هذا وقد قضت المحكمة العليا بأن التبليغ الذي يتم النيابة العامة للمتهم في مقر عمله إذ لم يكن الشخص مراد تبليغه له موطن معروف فيوجه التبليغ إلى محل إقامته المعتادة فإن لم يكن له موطن معتاد و جب إجراء تعليق على لوح الإعلانات بالمحكمة المقامة أمامها الدعوى و تسليم نسخة إلى النيابة العامة التي تؤشر على وصل بالاستلام مثال على حساب ميعاد العشرة أيام المقررة للمعارضة

ان كان التبليغ يوم 7 أوت فإن سريان الميعاد يبدأ من اليوم الموالي يوم 8 أوت و يجوز تقديم الطعن بالمعارضة في جميع الأيام التالية له رغم ان الميعاد ينقضي في 16 أوت فإنه نظرا لاعتبار كل المواعيد كاملة يجوز رفع المعارضة يوم 17 أوت و تكون مقبولا شكلا و قد أكدت المحكمة العليا في القرار الصادر في غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 02 / 10 / 1988 ان اليوم الأخير لا يحسب

المطلب الرابع: آثار المعارضة

تحمل آثار المعارضة في إعادتها طرح الدعوى في حدود معينة على المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، فيكون لها في هذه الحدود إن تنتظر في قبول المعارضة شكلا، فإن رأتها مقبولة أعادت الفصل في موضوع الدعوى، ولكن شرط تخويل المحكمة هذه السلطة هو أن يحضر المعارض في الجلسة المحددة لنظر المعارضة، أما إذا لم يحضر فإن المحكمة تحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، ويترتب على المعارضة ما يلي :

الفرع الأول: وقف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه

يوقف تنفيذ الحكم المعارض إلى حين الفصل في الاعتراض ويترتب على الاعتراض وقف تنفيذ الحكم الصادر فيه بمجرد نفاذ ميعاد الاعتراض إذا انقضى ميعاده، وإذا لم يحصل الاعتراض ينفذ الحكم الغيابي¹.

الفرع الثاني: إعادة المحاكمة

¹ سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه، ص 638.

أهم أثر للطعن بالمعارضة هو إعادة المحاكمة في الدعوى الجزائية على المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي. وضمن هذه الحدود، لها الحق في النظر في قبول المعارضة، حتى تتم إعادة مناقشة الحقائق والأدلة، ويعتبر الاعتراض كأنه غير موجود إذا لم يحضر المعارض في الموعد المحدد له في الأخطار الصادر إليه والمثبت في محضر وقت الاعتراض أو بالحضور المسلم الذي يهمله الأمر وفي جميع الأحوال، يجب أن يتلقى الأطراف الآخر ونفي الدعوى استدعاء جديدا للحضور، وتتنظر المحكمة في جميع القضايا قبل أن تبث في القضية من حيث صحة المعارضة شكليا، وأنها تم الانتهاء منها في الوقت المحدد. حيث جاء في إحدى القرارات المحكمة العليا.... "وتعتبر المعارضة كان لم تكن إذ لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد في التبليغ الصادر إليه شفويا والمثبت في المحضر، وفق المعارضة أو بالتكليف بالحضور مسلم به. ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مساس بحق الدفاع¹.

المبحث الثاني: L'appel الاستئناف

يعد استئناف طريق من طرق الطعن العادية يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر من المحكمة

المطلب الأول: مفهوم الاستئناف

لتطرق لمفهوم الاستئناف يجب تعريف الاستئناف في القرارات القضائية و المدنية و أيضا الجزائية ثم التطرق إلى أنواعه

الفرع الأول: تعريف الاستئناف

يعرف الاستئناف على انه طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية يرفع إلى مجلس الدولة بهدف تعديل الحكم أو إلغاءه

¹- عبد العزيز سعد مرجع سابق، ص 112.

ويسمى الطاعن بالمستأنف و يسمى المطعون ضده بالمستأنف عليه و بذلك يعد الاستئناف الوسيلة العملية التي يطبق فيها المشرع مبدأ التقاضي على درجتين بإتاحة الفرصة أمام المتقاضين للحصول على حكم أكثر عدالة¹.

ويعرف انه طرق طعن التي بمقتضاه يرفع المحكوم عليه إلى المحكمة الأعلى من التي أصدرت الحكم².

الاستئناف هو تظلم من حكم صادر بصورة ابتدائية يرفع إلى جهة قضائية أعلى لأجل إصلاح ما فيه خطأ³.

يعد الاستئناف طريق طعن عادي مراجعة الاحكام يتم بمقتضاه النظر في نفس النزاع من قاضي أعلى درجة ممن فصل فيه لأول مرة ، و يتم من خلاله إعادة النظر في النزاع من حيث الواقع و القانون⁴.

يعد الاستئناف ضمانا كبيرا للخصوم كونه يمنح لهم فرصة أخرى لإبداء وجهات النظر المختلفة على هيئات جديدة

بالرجوع إلى أحكام ق إ ج نجد أن يجب الرجوع إلى التعريف المختلفة التي قدمها الفقهاء من أجل تحديده فهناك من يعرفه انه الطريق الطعن العادي في الأحكام الصادرة ابتدائيا من محاكم الدرجة الأولى، فهو الوسيلة الفنية التي يطعن بها في الحكم بقصد إصلاح القضاء الوارد به و الذي يشتكي منه الطاعن، و يقصد بذلك إصلاح الخطأ الذي وقع فيه قاضي المحكمة⁵.

هناك من عرفه " الطريق الطعن العادي بمقتضاه يطرح الشخص الذي صدر الحكم لغير صالحه القضية أمام الجهة القضائية الأعلى من تلك التي أصدرت الحكم، فهو الوسيلة التي يطبق بها مبدأ التقاضي على درجتين⁶.

إن لاستئناف يعد طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من المحاكم يجوز استعماله من طرف الأشخاص المخولين يسمح بإعادة طرح الدعوى على الجهة

1 - نبيل صقر ، مرجع سابق، ص 357.

2 - محمد الصالح العادلي ، مرجع سابق ص134.

3 - بشير بلعيد ، القواعد الاجرائية اماما لمحاكم و المجالس ، د، ط، دار البعث، الجزائر، ص 178.

4 - نبيل اسماعيل عمر ، نطاق الطعن بالاستئناف في قانون المرفعات المصري و الفرنسي ، ط، دار الجامعة الجديدة.

5- عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق، ص 501.

6- فتحي والي ، الوصيف في القانون ، دار النهضة العربية ، سنة ، 1993 ص 1209.

القضائية الأعلى درجة لمراجعة الحكم الذي سبق أن أصدرته الجهة الأقل درجة بغية تصحيحه أو إلغائه أو تعديله، و الهدف منه هو عرض القضية مجدداً من أجل رقابة الحكم و تقدير مدى سالمته و تطابقه مع القانون، و ليس الهدف منه إبداء دفاع المتهم أمام القضاء كما هو الشأن في المعارضة

و بذلك يعد الاستئناف ضماناً كبيراً للخصوم كونه يمنح لهم فرصة أخرى لإبداء وجهات النظر المختلفة على هيئات جديدة

الفرع الثاني: أنواع الاستئناف

1. تصنيف الاستئناف من حيث رافعه و وقت رفعه

يمكن تقسيم الطعن بالاستئناف بالنظر إلى الخصم الذي رفعه و ميعاد رفعه إلى نوعين و هما الاستئناف الأصلي و الاستئناف الفرعي.

1- الاستئناف الأصلي: يقصد به ذلك الاستئناف الذي يقدمه الطاعن الأول من الخصوم المذكورين في الحكم المستأنف في الميعاد المنصوص عليه بالمادة 418 الفقرة الأولى من ق إ ج .

فالاستئناف الأصلي يقدم من أحد أفراد الخصومة و ليس دائماً المحكوم عليه فقد يرفع المحكوم له استئنافاً للمطالبة بأحد الطلبات التي لم تحكم بها المحكمة , فكل استئناف يرفع في الأجل هو استئناف أصلي و يسمى القائم به مستأنفاً و خصمه الآخر مستأنف عليه¹.

2. الاستئناف الفرعي:

هو حق يتقرر لخصم في الدعوى بناء على استئناف أحد الخصوم الآخرين في الميعاد ذلك أن أحد الخصوم قد يرضى بالحكم، إلا انه يفاجأ بان خصمه رفع الاستئناف في الميعاد القانوني المقرر له، و في هذه الحالة فقد أجاز المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 814 من ق إ ج للخصوم الآخرين أن يرفعوا استئنافهم في

¹ مسعودي محمد أمين الطعن في قانون الاجراءات المدنية و الادارية دار هومة د.ب الجزائر 2018 ص 35_36

خلال مهلة إضافية محددة بخمسة أيام¹ و سمي باستئنافا فرعيا لأنه سمح به استثناء بناء على استئناف أصلي رفع في الميعاد المحدد قانونا هو عبارة عن الطعن بالحكم من طرف المستأنف عليه الذي لم يقم بالاستئناف في الأجل القانوني²

يشترط لقبول الاستئناف شروط:

- أ- أن يكون هناك استئناف أصلي مرفوع من أحد الخصوم في الميعاد القانوني
 - ب- أن يكون ميعاد الاستئناف بالنسبة للخصم الآخر قد انقضى دون أن يطعن بالاستئناف
 - ت- إن الاستئناف الفرعي لا يعتبر صحيحا قانونا إلا بشرط أن يكون الاستئناف الأصلي غير مشوب بعيب البطلان إذ أن مصير الاستئناف الفرعي مرهون بصحة و قبول الاستئناف الأصلي³
- الاستئناف المقابل :

يرفع الاستئناف المقابل من المستأنف عليه خلال الميعاد المقرر للاستئناف و يكون رد عن الاستئناف الأصلي و يتم مباشرته بعده و إذ تم رفعهما معا في أن واحد يعد كل منهما استئنافا أصليا و يتم في هذه الحالة ضمهما و إصدار حكم واحد يلغى الاستئناف المقابل في حالة قبول الاستئناف الأصلي أما اذ تم رفضه فينظر فيه لكونه يمكن أن يتضمن طلبات لم يتضمنها الاستئناف الأصلي⁴.

يصنف الاستئناف من حيث المضمون إلى :

الاستئناف الكلي: هو ذلك الطعن الذي يشمل جميع ما قضى به الحكم محل الاستئناف.

¹ بكري يوسف بكري ، المحاكمة و طرق الطعن في الأحكام ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ط ، الأولى ، سنة 2011 ص 206_206.

² مسعودي محمد أمين ، مرجع سابق ص 36

³ المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، جزاء 33 رقم 1 سنة 1995 ص 146

⁴ أنور طلبة ، الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2002 ص 1087

الاستئناف الجزئي: هو ذلك الاستئناف الذي ينص على جزء فقط مما قضى به الحكم محلاً لاستئناف دون الأجزاء الأخرى.

تظهر أهمية التمييز بين هاذين النوعين من الاستئناف في تحديد سلطات المجلس في الفصل في الطعن بالاستئناف لأنه ملزم بالتقيد بحدود ما وقع فيه الطعن.

الفرع الثالث: فرق بين الاستئناف و المعارضة

إذا كان الاستئناف طريق عادي للطعن في الأحكام الصادرة في الجرح و المخالفات شأنه في ذلك شأن المعارضة إلا انه يتميز عنها في عدة جوانب

فقط قصر المشرع حالات الطعن بالاستئناف في المخالفات على حالات محددة كما إن الاستئناف يشمل جميع الأحكام في حين أن المعارضة قاصرة على الحكم الغيابي فقط كذلك فالاستئناف حق لجميع الخصوم في الدعوى في حين أن المعارضة قاصرة على المتهم و المسئول عن الحق المدني و الاستئناف قاصر على الأحكام صادرة من المحاكم الجزئية أول درجة في حين إن المعارضة في أي حكم غيابي سواء كان صادر من المحكمة الجزئية أو محكمة الاستئناف أو من محكمة الجنايات في جنحة و أخيراً يتميز الاستئناف بأثره الناقل للدعوى الجنائية لمحكمة أعلى درجة في حين أن المعارضة تعيد طرح الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم

المطلب الثاني: شروط قبول الطعن بالاستئناف

يشترط المشرع لقبول الطعن بالاستئناف ضرورة توافر مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بشخص المستأنف و منها ما يتعلق بطبيعة الحكم محل الاستئناف، و منها ما يتعلق بشروط قبول الاستئناف

الفرع الأول شروط: متعلقة بالاستئناف

حدد قانون الإجراءات المدنية و الادارية الشروط التي تحكم الطعن بالاستئناف و حدد على ان تخلف احدهم يؤدي إلى عدم قبول الدعوى

و يشترط في القرار الصادر عن المحاكم الادارية المطعون بالاستئناف امام مجلس الدولة ما يلي

1. ان يكون حكم المستأنف قضائيا

بما ان مجلس الدولة يختص بالفصل في الاحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الادارية فانه لا بد ان تكون الاحكام قضائية

إلا انه لا بد من الإشارة إلى ان الهيئات القضائية يمكنها أيضا القيام بأعمال ذات طابع إداري كالقرارات التي تصدر عن المحكمة العليا بحيث يغلب عليها الطابع الإداري

2. ان يكون الحكم المستأنف ابتدائيا

لا ينصب الاستئناف الا على الاحكام القضائية الابتدائية¹.

الحكم الابتدائي هو الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى و القابل الطعن به بالاستئناف وهذا ما حدده المشرع في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية إلا ان الحكم القضائي يأخذ 3 صور الحكم التمهيدي يقصد بالحكم الذي تدلي المحكمة رئيها في موضوع النزاع قبل إصدار الحكم و يجوز الاستئناف في الحكم التمهيدي و هذا طبقا للمادتين 334 و 952 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية

الحكم التحضيري: يقصد به الحكم الذي لا يعترض لموضوع حيث لا تبدي محكمة رأيها في النزاع².

إلا أن الحكم التحضيري لا يجوز رفعه إلا مع الحكم القطعي

الحكم القطعي: هو الذي يفصل في أصل الحق حينما يقرر ان يعود إليه أحد الأطراف إلا أن الطابع القطعي لا يعني عدم قبول الطعن³.

3. ان يكون القرار أو الحكم القضائي الابتدائي المستأنف صادر عن محكمة إدارية

¹ حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتتبعة في المواد الادارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 104

² حسين طاهري، مرجع سابق، ص 105-106

³ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص 271

يشترط لقبول الطعن بالاستئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الادارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الاحكام و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الادارية و يستثنى من ذلك القرارات الصادرة من المحاكم بصفة ابتدائية نهائية مثال ذلك المنازعات الانتخابية و يختص مجلس الدولة أيضا كجهة استئناف بالفصل في بعض القضايا المخولة له بموجب نص قانون مادة 102 من الإجراءات المدنية و الادارية¹.

الأحكام التي يجوز استئنافها في الاحكام الجزائية

-استئناف الأحكام الصادرة في بعض مواد الجرح: نص المشرع في المادة 1/416

بموجب الأمر 02- 05 المؤرخ في 23 جويلية 2015 على أن "تكون قابلة للاستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجرح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 10.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي أما في المخالفات فيجب أن يحكم عليه بالحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ سواء كانت حضورية أو غيابية ، شرط أن تكون فاصلة في الموضوع².

يعرف الحكم الفاصل في الموضوع هو ذلك الحكم الذي يحسم الدعوى و ينهي النزاع و يفصل في جميع الطلبات³.

كما أجاز المشرع استئناف الأحكام الغيابية بالرغم من جواز الطعن فيها بالمعارضة.

و بينت المادة 322 مكررة من الفقرة 1 على انه يمكن استئناف الأحكام عن محكمة الجنايات الابتدائية إلى درجة أعلى وهي محكمة الجنايات الإستئنافية

و نصت المادة 360 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا كانت الواقعة مخالفة مرتبطة بجنحة قضت المحكمة فيها جميعا بحكم واحد قابل للاستئناف "

¹ محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري المحاكم الإدارية دار العلوم النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 ص 116
² محمد حزيق ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الثامنة ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص 320
³ محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دون دار النشر ، 2008 ، ص 115.

و يمكن استئناف الاحكام الصادرة في جرائم الأحداث إذاأجاز المشرع استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجرح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل وذلك طبقا لنص المادة 90 فقرة 1 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف توجد أحكام التي لا تقبل الطعن فيها سواء صدرت في الدعوى العمومية او في الدعوى المدنية التبعية. وقد يكون عدم جواز الطعن رجعا إلى عدم توافر أحد الشروط العامة للأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق الاستئناف.

تنص المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية انه تصدر محكمة الجنايات حكم نهائيا لا يمكن الطعن به بالاستئناف

وفق لنص المادة 1/416 وبمعنى مخالفة الأحكام الصادرة في الجرح التي تقضي بعقوبة غير الحبس، او بغرامة لا تزيد على 20.000 دج للشخص الطبيعي و 10.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي لا يجوز استئنافها.

وفق لنص المادة 416 المعدلة بالأمر 02-15 وبمعنى المخالفة، فان الأحكام الصادرة في مواد المخالفات دون عقوبة الحبس لا تقبل الاستئناف

تنص المادة 427 من قانون الاجراءات الجزائية على انه: "لا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دافع

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمستأنف

حدد قانون الإجراءات المدنية و الادارية قاعد عامة تسري على مختلف الطعون ومنها الطعن بالاستئناف سواء أمام القضاء العادي أو الإداري حين تنص المادة 13 انه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة أو مصلحة قائمة أو مصلحة محتملة يقرها القانون و يشترط في الطاعن ب الاستئناف أمام مجلس الدولة شرط الصفة يقصد بشرط الصفة ان يكون الطاعن خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه¹.

بحيث تنص المادة 335 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية في الفقرة 2 على

¹ انبيل صقر، مرجع سابق، 359.

"حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذي كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم¹.

شرط الملحق في الطعن مقصود منه ضرورة توافر مصلحة كشرط لقبول الطعن في الاحكام هي ان يهدف الطاعن من وراء طعنه إلى تعديل الحكم و جاء هذا الشرط تطبيقا لقاعدة رومانية قديمة وهي "المصلحة مناط الدعوى" و المقصود بها بانعدام الحق تنعدم المصلحة ف المبدأ هو لا مصلحة فلا دعوى فإذا لم يكن هناك مصلحة في تعديل الحكم لا يقبل الطعن فيه على الرغم من ان الكثير من الفقهاء يرى ان شرط شخصية المصلحة هو مرادف كشرط الصفة فمادام الطاعن ذو صفة فهو بطبيعة الحال ذات مصلحة شخصية و في هذا الصدد تدخل المشرع الجزائري وفصل بين الصفة و المصلحة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية و كما تكون مصلحة محققة إذا كان قبول الطعن يؤدي إلى تبرئة الطاعن وهو ما يتحقق في حالة الخطأ في تطبيق مواد القانون وقبول الطعن يؤدي إلى تعديل الحكم مصلحة الطاعن وتكون المصلحة محتملة إذا وقع بطلان في الحكم المطعون فيه ونصت المادة 338 من القانون رقم 08_09 انه يجوز للأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى إلى التدخل في الاستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك.

نلاحظ أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و خاصة في مادته 13 انه لم يشير إلى الأهلية كشرط قبول الدعوى عامة و الدعوى الإدارية خاصة ومن ذلك نفهم ان الأهلية لم تعد شرطا من شروط قبول الدعوى

أدرج المشرع انعدام الأهلية ضمن حالات بطلان الإجراءات و هذا يعطي إمكانية ان يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية ومن ذلك فان الأهلية لم تعد شرطا لقبول الدعوى إنما شرط جوهرى لصحة إجراءات التقاضي².

أصبح هناك تناقض بين المادتين 13 و 64 و 65 ف بذلك ان الأهلية ليست شرطا لقبول الدعوى وهذا بصريح المادة 13 و أيضا ان انعدامها لا يؤدي إلى عدم قبولها وإنما هي شرط لصحة الإجراءات التقاضي

¹ المادة 335 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

² - نبيل صقر ،مرجع سابق ،ص 361

أما في قانون الإجراءات الجزائية فحتى يكون الاستئناف مقبول يتعين أن يكون الشخص المستأنف طرفاً في الدعوى الصادر فيها الحكم محل الاستئناف كما يتعين أن تكون له صفة أو مصلحة يريد تحقيقها وراء رفعه للاستئناف.

الأشخاص الذين لهم حق في الاستئناف:

تنص المادة 417 من ق ا ج على انه يتعلق حق الاستئناف بالمتهم و المسئول عن الحقوق المدنية و وكيل الجمهورية و النائب العام و الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية و المدعي المدني.

حق المتهم في الطعن بالاستئناف:

للمتهم الحق في استئناف الحكم الجزائي الصادر من المحكمة، و هذا الحق جائز في كافة الأحكام الصادرة في مواد الجرح و بقيود معينة في مواد المخالفات الأحكام و يجوز له الاستئناف في الدعوى الجزائية أو المدنية أو فيهما معاً¹.

- حق المدعي المدني في الطعن بالاستئناف:

يجوز للمدعي المدني طبقاً أحكام المادة 417 من ق ا ج أن يطعن بالاستئناف في الدعوى المدنية

- حق وكيل الجمهورية في الطعن بالاستئناف:

و ذلك في حالة ما إذا قضى الحكم الجزائي ببراءة المتهم أو قضى بعقوبة الحبس أو الغرامة التي تراها النيابة ليست رادعة للمتهم حسب جسامة الخطأ المرتكب من طرفه على أمن المجتمع و سالمته، و بالتالي فإن استئناف النيابة للأحكام الإدانة للخطأ في تطبيق القانون أو لتشديد العقوبة و في أحكام البراءة كذلك لثبوت التهمة، و لكن هذا لا يمنعها من استئناف الحكم لصالح المتهم إذا كان هناك ثمة خطأ في تطبيق القانون².

- حق المسئول المدني في الطعن بالاستئناف:

¹ عادل بوضياف ، المعارضة و الاستئناف في المسائل الجزائية ط 1 ، منشورات كليك ، 2013 ، ص 102
² نوادي عبد الله ، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية ، مذكرة الماجستير ، كلية الحقوق سعيد حمدن ، الجزائر سنة 2015 ص 46

هناك حالات خاصة يمكن أن يكون فيها شخص ما مسئول مسؤولية مدنية عن تعويض الضرر الناتج عن الجريمة المتابع من أجلها شخص آخر غير هكأن يكون ابنه أو تابعه أو أحد ممن يكونون تحت رقابته و ذلك وفقا لما جاءت به المواد 134 و ما بعدها من القانون

المدني و في مثل هذه الأحوال فيتم الحكم على المتهم تحت مسؤولية أو ضمان المسئول المدني الذي يلزمه الحكم بدفع مبلغ التعويض لجبر الضرر الذي لحق بالمدعي المدني، و بالتالي فقد أجاز له القانون من رفع استئناف في هذا الحكم كلما ظهر له أن المحكمة أخطأت في تحميله المسؤولية المدنية أو في تقدير قيمة التعويض أو أن التعويض غير متناسب مع الضرر، و يكون طعنه بالاستئناف محصور فيما يتعلق بالدعوى المدنية.

- حق النائب العام في الطعن بالاستئناف:

هناك حالات نادرة لا يطعن فيها وكيل الجمهورية بالاستئناف في الأحكام الصادرة بالإدانة سهوا أو عمدا، و يطعن فيها المتهم وحده فيرى النائب العام الوقائع تشكل جريمة ذات خطورة كبيرة على المجتمع و أن العقوبة المسلطة على المتهم لا تتناسب معه أو يرى أن الحكم قد تضمن أخطاء موضوعية أو إجرائية او قانونية و أن الأمر يتطلب الطعن بالاستئناف

الفرع الثالث: الصفة و المصلحة

■ يقصد بالصفة الحالة أو الوضع الذي يكون عليه الطاعن عند التقرير بالاستئناف،

فالمتهم الصادر ضده حكم الإدانة في الدعوى الجزائية أو الحكم بالتعويض في الدعوى المدنية التبعية يتمتع بالصفة عند رفعه الاستئناف فالصفة تظهر من تمثيل المستأنف في خصومة الدرجة الأولى و هذه تعطيه الحق في مباشرة الاستئناف، فإذا أنتفت الصفة كان الاستئناف غير مقبول و يتعين على المجلس أن يقضي بذلك من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تمسك الخصم بذلك لتعلق الأمر بالنظام العام كما أن عدم بلوغ المتهم الحدث لسن الرشد القانونية لا يمنعه من رفع استئناف في الحكم و ذلك طبقا للمادة 471 من ق إ ج ، أما صفة المدعي المدني فتثبت بمجرد ما يصيبه

الضرر من الجريمة و لا تثبت صفة المدعي المدني إلا لمن بلغ سن الرشد المدني، عديم الأهلية أو فاقدتها لا يتمتع بصفة التقاضي و بالتالي يباشر الدعوى نيابة عنه و ليه و ذلك وفقا للمادة 476 من ق ا ج تتعد المصلحة لمن أصابه الضرر من حكم محكمة الدرجة الأولى و يسعى باستئنافه إلى إزالة هذا الضرر بحكم جديد، فشرط المصلحة هو شرط جوهري لقبول الاستئناف شكلا فبدونه يتعين على المجلس إثارته من تلقاء نفسه و القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا، و هي مطلوبة بالنسبة لجميع الخصوم بما فيهم النيابة العامة التي تعتبر صاحبة المصلحة في الدعوى الجزائية لان المصلحة التي تبتغيها هي مصلحة عامة الغرض منها تحقيق العدالة.

مطلب الثالث: ميعاد و إجراءات الاستئناف

الفرع الأول: ميعاد الاستئناف

حددت المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية أجل الاستئناف بنصها على يحدد أجل الاستئناف الاحكام بشهرين و ب النسبة للأوامر الاستعجالية فتخفض إلى 15 يوم ما لم توجد نصوص خاصة تسرى هذه الأجل من يوم التبليغ الرسمي للأمر¹.

تجدر الإشارة إلى ان اجل الاستئناف أمام الأحكام المدنية القضاء العادي يتميز هذا الأخير بشهر واحد بينما قرر اجل الاستئناف أمام القضاء الإداري بشهرين كقاعدة عامة مع إمكانية تخفيض هذا الأجل إلى بالنسبة للأوامر الاستعجالية².

و تسرى هذه الأجل من يوم التبليغ الرسمي غير ان إذا كان الحكم المراد الطعن فيه بالاستئناف غايبيا فان الأجل يسرى من تاريخ انقضاء اجل المعارضة و أيضا انه يمكن تمديد اجل الاستئناف لمدة شهرين بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني هذا ما أشارت إليه المادة 404 من القانون رقم 08_09 بنصها على "تمدد لمدة شهرين أجل المعارضة و الاستئناف و التماس إعادة النظر و الطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني " ان أهم ما يميز المادة أنها وحدث فترة تمديد الأجل الممنوحة لأشخاص

¹ المادة رقم 950 من القانون رقم 08_09 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

² يوسف دلاندة ، مرجع سابق ، ص 162

المقيمين في الخارج بغض النظر عن المسافة أو الطبيعة الطعن المقدم به مستحدثة بذلك قاعدة المسافة أو طبيعة الطعن بينما قانون الإجراءات المدنية في مادة 104 ميزت بين صنفين من المقيمين خارج الإقليم الوطني حيث تم تحديد مهل الاستئناف شهر واحد للمقيمين في تونس و المغرب و شهرين للمقيمين في بلدان أجنبية أخرى و المادة 196 من قانون الإجراءات المدنية عن طريق الإحالة إلى المادة 104 بالنسبة لالتماس إعادة النظر ثم المادة 236 التي تسمح بتمديد الأجل عند الطعن بالنقض إذا كان احد الخصوم خارج الإقليم الوطني ومهما كانت طبيعة الدعوى وهنا نقول كيف يتم حساب الأجل يتم حساب الأجل و فق ميعاد الكامل وتمثل الأجل المدة الزمنية التي يجب انقضاؤها قبل مباشرة الإجراءات و قبل حضور الخصم المكلف بالحضور تحسب الأجل المنصوص عليها في هذا القانون كاملة و لا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي و يوم انقضاء الأجل يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن الأجل عند حسابها وجاءت المادة 416 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية فعدلت في التوقيت ب النسبة لأخر ساعة في اليوم التي يمكن القيام فيها ب التبليغ الرسمي وهذا بدلا من الساعة السادسة مساء طبقا للمادة 63_252 من قانون الإجراءات المدنية أصبحت الساعة الثامنة صباحا و لا بعد الثامنة مساء و لا أيام العطل إلا في حالة الضرورة وهذا إذن القاضي¹ كما يعتبر شرط الميعاد من النظام العام يترتب على فواته سقوط الحق في الاستئناف².

وتنص المادة 69 من القانون رقم 08-09 على "يجب على القاضي ان يثير تلقائيا بعدم القبول إذا كان بين النظام العام لا سيما عند عدم احترام أجال الطعن أو عند غياب طرف الطعن " بينما الإجراءات الجزائية حددت ميعاد الاستئناف في ما يلي يرفع الاستئناف في مهلة 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى طبقا لنص المادة 418 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على : يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضورى . غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن و إلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرار الغياب حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و 347 فقرة 01 و 03 و المادة 350 وهذا طبقا لنص المادة 418 فقرة 02 من قانون

¹ عبد الرحمان بريارة ، مرجع سابق ، ص 317.

² محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري ، مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص 94.

الإجراءات

الجزائية¹.

و في حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة 05 أيام إضافية لرفع الاستئناف. هذا بالنسبة للخصوم أما فيما يخص السيد وكيل الجمهورية أو النائب العام فيكون ميعاد الاستئناف في مهلة شهرين اعتباراً من يوم النطق بالحكم. تنص المادة 426 أنه إذا فصلت المحكمة في طلب إفراج مؤقت وفقاً للمواد 128 129 130 تعين رفع الاستئناف في مهلة 24 ساعة. و يظل المتهم محبوساً ريثما يفصل في استئناف وكيل الجمهورية وذلك في جميع الأحوال حتى تستنفذ مهلة ذلك الاستئناف. و يرفع الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق في ظرف 03 أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم و يتم ذلك أمام غرفة الاتهام.

أما بالنسبة للحكم الغيابي فلا تسري مهلة الاستئناف إلا من اليوم الذي لا تصير فيه المعارضة مقبولة معنى ذلك أن ميعاد الاستئناف في هذه الحالة يبدأ من اليوم بعد نهاية العشرة أيام المقررة للمعارضة²

الفرع الثاني: إجراءات الطعن ب الاستئناف

تنص المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية على تطبيق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه المتعلقة عريضة افتتاح أمام مجلس الدولة حيث يرفع الطعن أمام مجلس الدولة بذات الكيفية على الوجه الغالب أمام المحاكم الادارية³.

ونصت المادة 905 من القانون رقم 08-09 على "يجب ان تقدم العرائض و الطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة ب استثناء⁴ الأشخاص المذكورة في المادة 800 وهذا الاستثناء جاءت به المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية و يتم الاستئناف بموجب عريضة مكتوبة بلغة العربية و موقعة من طرف المحامي لدى مجلس الدولة و يتم ذكر الجهة القضائية التي يباشر أمامها الاستئناف اسم و لقب المواطن المدعي كما يعرض في عريضة الاستئناف رقم و تاريخ الحكم مراد استئنافه و عرض موجز للإجراءات و الوقائع التي مرت بها الدعوى ووردت هذه البيانات

¹ علي جروه ص 423

² علي جروه ، مرجع سابق ، ص 424

³ - عبد الرحمن بريارة ، مرجع سابق ، ص 315.

⁴ - المادة رقم 905 من القانون رقم 08_09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

في نص المادة 15 من نفس القانون كما انه يجب ان ترفق عريضة الاستئناف وجوبا بنسخة من حكم المحكمة الادارية المراد استئنافه و المستندات و الوثائق لمدعمة الاستئناف و عدد من النسخ يساوي عدد أطراف دعوى الاستئناف¹.

و يقيد العريضة عند إيداعها في سجل خاص تبعا لتاريخ ورودها مع بيان أسماء و ألقاب الخصوم و رفع القضية و تاريخ أول جلسة طبقا للمادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

بينما قانون الإجراءات الجزائية حددت الإجراءات في ما يلي يرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بكتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه بالاستئناف و يعرض على المجلس القضائي. يرفع وجوبا تقرير الاستئناف و يجب أن يوقع عليه من قبل كاتب الضبط و من المستأنف نفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع و في الحالة الأخيرة يرفق التفويض بالمحرر الذي دونه الكاتب و إذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع

ذكر الكاتب ذلك إذا كان المتهم محبوسا جاز له كذلك أن يعمل تقرير استئنافه في المواعيد المنصوص عليها في المادة 418 لدى كاتب دار السجن حيث يتلقى و يقيد في الحال في سجل خاص و يسلم إليه إيصال عنه و يتعين على المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية أن يرسل نسخة من هذا التقرير خلال أربع وعشرين ساعة إلى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه و إلا عوقب إداريا³

و يجوز رفع الاستئناف بعريضة تودع بكتابة الضبط المحكمة في المواعيد المنصوص عليها لتقرير الاستئناف و يوقع عليها المستأنف أو محاميه أو وكيل خاص مفوض بالتوقيع و ترسل العريضة و كذلك أوراق الدعوى لمعرفة وكيل الجمهورية إلى المجلس القضائي في أجل أقصاه شهر. و إذا كان المتهم مقبوضا عليه يحال في أقصر مهلة و بأمر من وكيل الجمهورية إلى مؤسسة إعادة التربية بمقر المجلس القضائي. في إجراءات الاستئناف أمام المجلس القضائي :

¹ - يوسف دلاندة، مرجع سابق ، ص 164.

² - المادة رقم 16 و المادة رقم 17 من القانون رقم 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الادارية.

³ - امعراج جديدي، المرجع السابق ، ص 70 .

نظمتها المواد 430 431 432 433 من قانون الإجراءات الجزائية :
يفصل في الاستئناف في جلسة بناء على تقرير شفوي من أحد المستشارين و
يستجوب المتهم و لا تسمع شهادة الشهود إلا إذا أمر المجلس بسماعهم . و تسمع
أقوال أطراف الدعوى حسب الترتيب الآتي: المستأنفون فالمستأنف عليهم و إذا ما
تعدد المستأنفون و المستأنف عليهم فللرئيس تحديد دور كل منهم من إبداء أقواله.
و للمتهم دائما الكلمة الأخيرة.

إذا رأى المجلس أن الاستئناف قد تأخر رفعه أو كان غير صحيح شكلا قرر
عدم قبوله و إذا ما رأى أن الاستئناف رغم كونه مقبولا شكلا ليس قائما على
أساس قانوني قضي بتأييد الحكم المطعون فيه.
أما إذا كان الحكم باطلا بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه للأوضاع
المقررة قانونا و المترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان فان المجلس يتصدى
و يحكم في الموضوع.
يجوز للمجلس بناء على استئناف النيابة أن يقضي بتأييد الحكم أو إلغائه كليا أو
جزئيا لصالح المتهم أو لغير صالحه. ليس للمجلس إذا كان الاستئناف مرفوعا
من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية أن يسيء حالة المستأنف. و
لا يجوز له إذا كان الاستئناف مرفوعا من المدعي المدني وحده أن يعدل الحكم
على وجه يسيء إليه. و لا يجوز للمدعي المدني في دعوى الاستئناف أن يقدم
طلبا جديدا و لكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي
لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى.

المطلب الرابع: آثار الطعن ب الاستئناف

يترتب على الطعن في الحكم بالاستئناف أثرين هامين محددتين في أحكام المادتين
425 و 428 من ق إ ج، و المتمثلين في وقف تنفيذ الحكم المستأنف و طرح النزاع
على المجلس القضائي للقضاء فيه من جديد

الفرع الاول: وقف تنفيذ الحكم المستأنف

للاستئناف أثر موقف للتنفيذ إلا في الحالات المنصوص عليها في المواد 357فقرة
02 و 03 بقولها: و تحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية و لها أن تأمر بأن يدفع
مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة كما أن لها السلطة إن لم يكن
ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته أن تقرر للمدعي المدني مبلغا
احتياطيا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة أو الاستئناف و في المواد 365 بقولها:

يخلى سبيل المتهم المحبوس احتياطيا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة و ذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر. و كذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس احتياطيا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه الاحتياطي مدة العقوبة المقضي بها عليه. و المادة 419 بقولها: يقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم و هذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم و المادة 427 بقولها: لا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع و في الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم.

ليس للاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أثر موقوف¹.

تنص المادة 425 من ق ا ج ه يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهل الاستئناف و أثناء من دعوى على انه الاستئناف، غير أن مهلة استئناف النائب العام ليس له أثر موقوف، فتطبيق قاعدة وقف تنفيذ الحكم الجزائي المستأنف يتطلب أن يكون الحكم قد تضمن عقوبة الحبس أو الغرامة أو بهما معا.

كما يتطلب توفر شرط أن يكون هذا الحكم قد وقع الطعن فيه بالاستئناف و كذلك أثناء سريان ميعاد الاستئناف بل و حتى لو الاستئناف معيبا شكلا، فقد يقرر المجلس قبوله

بالرغم من ذلك اذ من الممكن أن يقع تعديل الحكم أو إلغائه، و ليس من العدل تنفيذ حكم غير نهائي قابل للإلغاء أو الإلغاء من العقاب، فالقاعدة العامة في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية حيث لا ينفذ حكم جزائي إلا عندما يكون نهائيا .

الفرع الثاني: الأثر الناقل

يترتب على الاستئناف أثر ناقل و معنى ذلك أن الاستئناف يحيل القضية إلى جهة عليا تعيد من جديد الإجراءات وتقيم العناصر القانونية والموضوعية للقضية ولا

¹ المجلة القضائية العدد الرابع لسنة 1990، ص 257.

يترتب هذا الأثر الناقل إلا في حالة اتصال الجهة العليا بالاستئناف مع الملاحظة أن الاستئناف لا يلغي الحكم و إنما يحيله إلى جهة عليا في الحدود.

الفصل الثاني:

طرق الطعن الغير عادية

الفصل الثاني: طرق الطعن الغير عادية

ان طرق الطعن العادية إذ كانت تهدف إلى فحص الحكم شكلا ومضمونا فان طرق الطعن الغير عادية لا يجوز للجوء إليها بعد استنفاد طرق الطعن العادية

لقد شددت مختلف التشريعات في الأخذ بنظام طرق الطعن الغير عادية فهي تعد من وسائل للطعن حددها المشرع وجعلها وسيلة أخرى بيد المتقاضي و الهدف منها النظر اذا طبق القانون تطبيق سليم أم لا ومن أهم خصائص طرق الطعن الغير عادية هي انه ليس من شأنها وقف تنفيذ القرار القضائي المطعون فيه و قد نظم المشرع الجزائري في قانون اجراءات الجزائية طرق الطعن بالنقض في المواد من 495 إلى 530 وطرق إعادة النظر في المادة 531 ولدراسة طرق الطعن الغير عادية نقسم هذا الفصل إلى

المبحث الأول طرق الطعن ب النقض

المبحث الثاني طرق الطعن إعادة النظر

المبحث الأول: الطعن بالنقض

ان الطعن بالنقض هو وسيلة للمراقبة حسن تطبيق القانون في المجال الإجرائي و الموضوعي و ليحرس على توحيد المفاهيم و المبادئ القانونية

حيث ان من متطلبات حسن سير العدالة ان تكون محكمة نقض واحدة في الدولة تشرف على تفسير القانون و التطبيق السليم و العمل على توحيد أحكام القضاء و القواعد القانونية

سنتعرف من خلال هذا المبحث على :

المطلب الأول: مفهوم الطعن ب النقض

ان الطعن بالنقض هو إجراء محدد في نصوص قانونية و سنحاول التعرف تعريفه و التطرق إلى خصائصه

الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض

اختلف الفقهاء حول تعريف الطعن بالنقض حيث عرفه الدكتور المرصفاوي ان طريق النقض ابتغى تحقيق نوع من الإشراف على تطبيق القانون و تفسيره ليؤدي إلى توحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم و يتميز الطعن بالنقض عن الاستئناف بأنه يقتصر على فحص سلامة الحكم من الناحية العملية بأعمال القانون أعمالا صحيحا على وقائع الدعوى التي أثبتتها ما دام يتعارض في أسبابه مع منطوقه¹.

أما الدكتور علي الكيك عرفه انه وسيلة إجرائية خلقها المشرع كي يفسح الطريق من خلالها لصاحب المصلحة من الخصوم في عرض مظالمه عن حكم الحق به الضرر على محكمة قاصدا بذلك إلغائه أو تعديله².

أما بالنسبة للتعريف القانوني للطعن بالنقض انه طريق غير عادية يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار مع القانون سواء يتعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقت على قواعد الدعوى أو القواعد الإجرائية التي استند عليها و إذا تبين للمحكمة العليا مخالفة الحكم

1 حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1996، ص 812
2 محمد علي كيك ، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية ، مكتبة الإشعاع ، الطبعة الأولى الإسكندرية

للقانون في الشق الإجرائي أو الموضوعي فإنها تنقضه و ترفض الطعن في حالة مطابقة الحكم او القرار للقانون¹.

حيث جاء في المادة 152 من التعديل الدستوري سنة 1996 انه "المحكمة العليا هي المقومة لأعمال المجالس و المحاكم القضائية المتعلقة بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها و حدد المشرع الجزائري الطعن بالنقض في المواد 495 إلى 529 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر 66-155 و يعرف الطعن ب النقض في القرارات القضائية والإدارية ان الطعن ب النقض يرتبط ارتباطا وثيقا بالطعن بالاستئناف فيما يخص الاحكام القضائية و الادارية فالأحكام الغير قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة تخضع للطعن بالنقض أمام نفس الجهة و يعرف الطعن ب النقض انه طريق غير عادي للطعن في الاحكام الصادرة بصفة نهائية². و يعرف انه هو طعن يكون أمام مجلس الدولة و في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف لا يعتبر درجة من درجة التقاضي و إنما يهدف إلى مطابقة الحكم مع القانون لذا يعد الطعن بالنقض احد أطراف إعادة التعديل للأحكام الصادرة من المحاكم الادارية الأدنى درجة بالإضافة إلى ان اللجوء إليه بقوة القانون.

الفرع الثاني: خصائص الطعن بالنقض

يتميز الطعن بالنقض بعدة خصائص تجعله مميز عن طرق الطعن الأخرى

1 الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الاحكام

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن في الاحكام يهدف إلى محاكمة الحكم المطعون فيه و يبنى على أسباب قانونية لا واقعية وبالتالي لا يتطلب إجراء تحقيق موضوعي كما انه لا يطرح الدعوى على محكمة النقض إلا في الحالات التي حددها المشرع مما يخول للمحكمة العليا مجرد مراقبة مدى مطابقة الحكم للقواعد القانونية لذا المعيار السليم للتمييز طرق الطعن العادي و الغير عادي هو مدى صلاحية طرق الطعن للتمسك من اجل نقل الدعوى إلى محكمة الطعن وإعادة بعث الموضوع من جديد إما الغير عادية فهي لا تجيز نقل الدعوى إلى محكمة الطعن إلا في حدود معينة وضعها القانون³.

1 عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 ، ص 236
2 سليمان محمد الطهاوي ، القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، الكتاب الثاني ، 1997 ص 478
3 حامد الشريف ، النقض الجنائي ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 1999 ، ص 16

2 الطعن بالنقض يقتصر على معالجة أخطاء القانون

يقتصر دور محكمة النقض في بحث الجانب القانوني للدعوى دون التعرض لوقائعها أو الحكم من حيث صحة تطبيقه للقانون أو من حيث الإجراءات التي اتبعتها المحكمة أثناء المحاكمة إذ ليس من جوهر وظيفة محكمة النقض ان يعتبر الطعن بالنقض تظلمًا تحاكم المحكمة العليا بموجبه الحكم في شقه القانوني و لانتظر الو الوقائع بل في صحة تطبيق القانون على الواقعة¹ وبالتالي يجب ان يؤسس الطعن على أسباب محددة جميعها قانونية و ليست موضوعية لكونها تراقب شرعية الاحكام هدفه حماية القانون و الحسن على تفسيره وتطبيقه

3 قضاء سيادي

يعد الطعن بالنقض نظاما يحقق مصلحة اجتماعية معينة ويسرى على كافة المتقاضيين هدفه تحقيق المساواة كمبدأ من مبادئ العدالة وان محكمة النقض لا تعمل فقط لمصلحة أطراف الخصومة بل تعمل أيضا للمصلحة العامة لأنها ترمي إلى ضمان احترام القوانين

المطلب الثاني: شروط الطعن بالنقض

ان الطعن بالنقض في قرارات المحاكم الادارية يتطلب توافر شروط تتعلق بمحل الطعن و الطاعن

وضبط المشرع شروط شكلية و موضوعية للطعن بالنقض في الاحكام الجزائية و سترس هذا كالاتي

الفرع الأول: شروط الطعن بالنقض في القرارات الادارية القضائية

أولاً: محل الطعن في القرارات القضائية الادارية

تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 على ما يلي " يفصل مجلس الدولة في الطعون في قرارات الجهات القضائية الادارية الصادرة نهائيا و كذا الطعون في قرارات مجلس المحاسبة " ان الطعن بالنقض في القرارات المترتبة على دعوى الإلغاء إنما ينصب على القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الادارية

1 محمد صبحي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص 530

بدون قرارات مجلس الدولة نفسه ذلك ان المقرر قانونا ان الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلقو الجهة التي اصدرت القرار محل الطعن¹.

يشترط لقبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ان تكون قرارات قضائية نهائية لان الطعن بالنقض هو الحل الأخير للأطراف للدفاع عن حقوقهم

ويكون القرار نهائيا أما بصدوره

من محكمة آخر درجة أو محكمة أول درجة في حدود النصاب الذي حدده القانون في طائفة معينة من المنازعات².

و أن يكون الحكم قطعيا :

اقتصرت المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية على النص على أن الطعن بالنقض يقبل ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية بغض النظر عن فصلها أو عدم فصلها في الموضوع فالطابع النهائي للحكم أو القرار مرتبط بقبوله أو عدم قبوله للاستئناف لكن الطابع النهائي لا يكفي وحده لقبول الطعن النقض ضد الحكم أو القرار لذا يجب أن يكون قطعيا فاصلا في موضوع النزاع³ و بهذا نلخص انه يشترط في محل الطعن بالنقض ما يلي :

ان يكون الحكم قضائيا و يستبعد الأعمال الادارية

ان يكون نهائيا و قطعيا

ان يكون صادر عن جهة قضائية الغرف الادارية بالنسبة للقضاء الإداري

ثانيا: من حيث الطعن بالنقض في القرارات القضائية الادارية

يجب توفر مجموعة من الشروط وفقا للإجراءات المدنية و الادارية الصفة ان القاعدة في الطعن بالنقض تقتضي ان تكون هناك اتحاد في أطراف الخصومة بمعنى ان يكون الطاعن طرفا في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه

1 محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق، ص 367

2 نفس المرجع ص 368

67 بشير سهام الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا , شهادة ماجستير في القانون الخاص , جامعة الجزائر كلية الحقوق . بن عكون ص 317

المصلحة تعرف أنها المنفعة التي يصيبها الطاعن من وراء التجائه إلى النقض أي انه لقبول الطعن يجب توافر صفة التقاضي و مصلحة حقيقية يقصد إلى تحقيقها

الفرع الثاني: نطاق الطعن ب النقض

أولاً: الاحكام القابلة للطعن بالنقض

تنص المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 01-08 على " يجوز الطعن ب النقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية في أحكام المحاكم وقرارات القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص بالنسبة للأحكام و القرارات القابلة للطعن بالنقض يمكن القول انه لم يرد نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بشكل مرتب حيث اشتملت أكثرها في المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 01-08 و اشتملت على بعضها نصوص خاصة بقابلية الطعن لأحكام محكمة الجنايات وأحكام المحاكم العسكرية وأحكام الصادرة على مجلس امن الدولة ونستخلص من نص المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 01-08 جاء فيها أنها يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق بالحبس الاحتياطي أحكام المحاكم و المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص¹.

ثانياً: الاحكام غير قابلة للطعن بالنقض

حدد المشرع في المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية الاحكام الغير قابلة للطعن

في الاحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة أحكام الإحالة الصادرة في غرفة الاتهام في قضايا الجنح و المخالفات إلا إذا قضى الحكم في الاختصاص وتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي ان يعد لها غير انه يجوز ان تكون أحكام البراءة محلاً للطعن بالنقض من جانب من لهم اعتراض عليها إذا ما كانت قضت أما بالتعويضات الني طلبها الشخص لا يجوز مباشرة الطعن بطريق عرضي ان الاحكام و القرارات الجزائية الصادرة غيابيا لا يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا لا من المتهم و لا من النائب العام الاحكام أو القرارات التمهيدية

1 حامد الشريف ، المرجع السابق ، ص 559

أو التحضيرية الصادرة قبل الفصل في الموضوع و التي تتعلق بتعيين خبير لفحص الأدوات المستعملة في ارتكاب جريمة¹.

المطلب الثالث: ميعاد و إجراءات رفع الطعن بالنقض

لكل طريق من طرق الطعن ميعاد يتقيد به و إجراءات منصوص عليها لا بدا احترامها أو يصبح الطعن مرفوضا إذ تنص المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية على "يحدد اجل الطعن بالنقض بشهرين يسرى من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ما لم ينص القانون خلاف ذلك و تنص المادة 354 "يرفع الطعن بالنقض في اجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا يقع شخصا" ولا تختلف الإجراءات المتبعة لقبول الطعن بالنقض عنها بالنسبة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة لذلك يشترط في عريضة الطعن بالنقض ان يكون مستوفيا فيه الشروط و البيانات .

الفرع الأول: ميعاد الطعن بالنقض

ان ميعاد الطعن بالنقض هو المدة القانونية التي يجب رفع الطعن بالنقض بإنقاصها يسقط الحق في رفعه².

وضع المشرع قاعدة عامة في قانون الإجراءات المدنية و الادارية حدد فيها مدة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بحكم المادة 956

حيث يشترط ضرورة رفع الطعن بالنقض في اجل شهرين تسرى من تاريخ التبليغ الرسمي ويكون التبليغ في المسائل الادارية عن طريق المحضر القضائي و يمكن ان يكون عن كتاب الضبط باستثناء حيث انه تضاف مهلة شهرين بالنسبة للمقيمين خارج الوطن وهذا ما نصت عليه المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية على " تحدد لمدة شهرين أجال المعارضة و الاستئناف و التماس إعادة النظر و الطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني "

1 سليمان الهادي الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص جنائي سنة 2014-2015 ص 40

2 هوام الشيخة ، المرجع السابق ، ص 79

و جاءت المادة 404 بأهم ميزة من قانون الجديد أنها وحدت فترة تمديد الأجل الممنوحة للأشخاص المقيمين في الخارج بغض النظر عن المسافة أو بطبيعة الطعن وجاءت المادة 404 في هذا الصدد بتمكين الأشخاص المعنيين من اتخاذ كافة التدابير لممارسة حقهم في الطعن بما فيها تنظيم إجراءات السفر نحو الجزائر

أما الميعاد القانوني في قانون الإجراءات الجزائية حدده المشرع في المادة 498 الصادر بالأمر رقم 66-155 حيث نصت على ان " للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض "

وان كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملة أو جزء منه مدت المهلة إلى يوم تالي به من أيام العمل وتسرى المهلة من يوم النطق بالقرار بالنسبة لإطراف الدعوى الذين حضرو و في الحالات المنصوص عليا في المواد 345 و347 الفقرة 1 و3 و 350 فان هذه المهلة تسرى اعتبار من تبليغ القرار المطعون به الأصل ان ميعاد الطعن بالنقض في التشريع الجزائري هو ثمانية أيام وتسرى هذه المهلة بالنسبة للأطراف الدعوى الذين حضر واو حضر من يندبهم يوم الحكم¹. حيث هناك حالات للامتداد الميعاد القانوني للطعن بالنقض هي في حالة الاحكام الغيابية و في حالة إقامة احد أطراف الدعوى خارج البلاد

و يجب أن يوقع التقرير الطعن بالنقض من كاتب الضبط ، و توقيع الطاعن شخصيا أو وكيله الخاص ، و بانقضاء المدة المذكورة يسقط حق الطاعن بالطعن بالنقض².

الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالنقض

ان هذه الإجراءات تحقق فائدة عملية تتمثل في تقريب العدالة إلى المواطن من خلال إمكانية تسجيل الطعن على مستوى المجالس القضائية و ينبغي إتباع قواعد و إجراءات معينة

1 عريضة الطعن بالنقض في القرارات القضائية الادارية

ان القاعدة العامة للتقاضي أمام مجلس الدولة يكون بعريضة مكتوبة باللغة العربية ومستوفية للبيانات المطلوبة في سائر العرائض كتحديد الجهة القضائية أو الجهة مصدره القرار المراد الطعن فيه في سائر العرائض كتحديد الجهة القضائية أو الجهة

1 عبيدي شافعي ، أحكام محكمة الجنايات مذيل بمبادئ القضاء وراء الفقهاء ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 ص 246-267 .
2 محمد نجم شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 150 .

مصدرة القرار المراد الطعن فيه و تحديد أطراف دعوى الطعن بالنقض¹ او موطنهم و ان تكون العريضة مختومة من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة فهو إجراء جوهري و يترتب تخلفه بطلان إجراء الطعن و تنص المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية " يجب ان تقدم العرائض و الطعون و مذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه"

بعبارة أخرى ان المشرع قد أعطى كل من الدولة الولاية البلدية و كذلك المؤسسات العمومية من شرط تمثيلهم بواسطة محام معتمد للتقاضي أمام مجلس الدولة

2 مرفقات عريضة الطعن بالنقض في القرارات القضائية الادارية

لم يحدد القانون الإجراءات المدنية و الادارية في المواد 956- 957- 958- 959- منه الوثائق الواجب إرفاقها بعريضة الطعن كما هو الحال بالنسبة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا

و غير انه يقتضي الأمر بوجود إرفاق نسخة رسمية من الحكم أو القرار المطعون فيه و أيضا المستندات و أيضا نسخ من عريضة الطعن المطعون ضده

3 تسجيل عريضة الطعن بالنقض في القرارات القضائية الادارية

تودع عريضة الطعن أمام أمانة رئاسة مجلس الدولة مقابل دفع رسوم و يعطى لها رقم تسلم للأطراف قصد تبليغها غير ان القانون في هذه الخصوصية لم يحدد او لم ينص صراحة على تبليغ عريضة الطعن

المطلب الرابع: أوجه الطعن بالنقض و آثاره

ان الطعن بالنقض يبني بأوجه محددة ف إذا بني على غيرها يصبح الطعن بالنقض باطلا وقضى بعدم قبوله

الفرع الأول: أوجه الطعن بالنقض

طبقا لنص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية و التي تنص على " لا يبني الطعن بالنقض إلا بوجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية

¹ يوسف دلاندة ، المرجع السابق، ص 171.

1 مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات

2 اغفال الأشكال الجوهرية في الإجراءات

و نلاحظ مضمون هذا النص انه عدد أوجه الطعن بالنقض تضاعف ثلاث مرات مقارنة بما تتضمنه المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية وبدراسة تحليلية لهذه المادة نستنتج ما يلي

1 ان المشرع احتفظ بوجه كما جاء في المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية يتعلق بانعدام الأساس القانوني¹.

2 ان المشرع قام بتجزئة أوجه نقض في المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية بتعديل طفيف

وتمثل أوجه الطعن بالنقض 18 وجه يبني عليه الطعن بالنقض نصت عليه المادة 959 من قانون 08-09 فيما يلي

1 مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات يقصد بها وجود أخطاء أدت إلى بطلان هذا الحكم مثال ذلك النطق به في جلسة سرية أو خلوه من الأسباب

2 إغفال الإشكال الجوهرية للإجراءات بمعنى ان يقرر القانون شكلا معيناً في الإجراءات غير ان الخصوم أو الجهة القضائية الخاصة في الشرع غفلت القيام بذلك الإجراء

3 عدم الاختصاص يكون أما مطلقاً أو بسبب نوع الدعوى وفي الحالتين هناك مساس بال نظام العام².

4 تجاوزاً لسلطة يقع تجاوز السلطة في حالة تجاوز القاضي اختصاصات السلطة التشريعية أو التنفيذية أو السلطات الادارية

5 انعدام الأساس القانوني ينعدم الأساس القانوني للحكم حيث يوجد خلل في الاستدلال أو المنطق القانوني و يكون ذلك في حالة العرض الناقض لوقائع الدعوى الذي لا يسمح للمحكمة العليا بممارسة حقا في الرقابة وقد قضى المجلس الأعلى ان يخلو من الأساس القانوني الحكم

¹بريارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 266
نفس المرجع، ص ، 2732

6 انعدام التسبب يعني تفصيل جهة قضائية في نزاع دون تسبب حكمها أو تنفيذه دون الإشارة إلى تسبب و انعدام التسبب يحدث عندما لا ينضر القاضي لكل الأدلة المقدمة له

7 تناقض التسبب مع المنطوق يعني ان المنطوق الذي وصل له القاضي لا يمد صلة إلى الأسباب التي جاء بها القاضي

8 تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة

9 إذ لم يدفع عن ناقصي الأهلية و ينفع المبدأ و هو الحق في الدفاع ناقصي الأهلية لهم حماية خاصة في القانون.

الفرع الثاني: آثار الطعن بالنقض

باعتبار ان النقض طريق غير عادي في الاحكام القضائية الادارية فان النتيجة التي تترتب على هذا الطابع هو انعدام الأثر و هذا ما نصت عليه المادة 909 من قانون مدنية الادارية على "الطعن بالنقض أمام مجلس الدولي ليس له اثر موقف بمعنى ان الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الادارية لا يوقف تنفيذ الحكم فيه أمام مجلس الدولة بينما يترتب الطعن بالنقض في الاحكام الجزائية آثار مختلفة و متنوعة

1- الأثر الموقوف للتنفيذ

ان المبدأ انه لا تنفذ الاحكام القضائية الجنائية إلا إذا كانت نهائية¹. وهو ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 07-17 تنص على انه "يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض و إذا رفع الطعن فالى ان يصدر القرار من المحكمة العليا في الطعن, ولا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الاحكام و القرارات القضائية بدمج العقوبات او الفاصلة في الحقوق المدنية

2- الأثر الناقل لملف الدعوى

¹عمر خوري ، المرجع السابق ص 26.

لا يعني الأثر الناقل للطعن ان الدعوى في حدود الطعن تنتقل إلى المحكمة العليا ليفصل فيها , ان قضاء النقض ليس قضاء موضوع إنما يقتصر على القضاء في صحة الاحكام¹.

بحيث توجب المادة 513 من قانون ا.ج.ج على كاتب الضبط بالجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القارئ المطعون فيه بتشكيل الملف و إرساله إلى النائب العام الذي يحيله بدوره إلى النيابة العامة لدى محكمة العليا مع جرد بالوثائق يتضمن وجوبا ما يثبت حصول تبليغ الحكم إلى من بهمه الأمر في ظرف عشرين يوما من آجال المذكرات

المبحث الثاني: الطعن التماس إعادة النظر

لقد أدرج المشرع الجزائري الطعن بالتماس إعادة النظر ضمن طرق الطعن غير العادية وهو ما تضمنه قانون الإجراءات المدنية و الادارية في الكتاب الرابع منه و المعنون منه بالإجراءات المتبع أمام الجهات القضائية الادارية حيث نظمت هذا النوع من الطعون المواد من 966 إلى 969 منه دون الإحالة إلى مواد تخص نفس الطعن أمام القضاء العادي

حاول المشرع الجزائري الإحاطة بجميع جوانب الطعن بالتماس إعادة النظر سواء ما تعلق بشروطه وميعاده أو إجراءاته حيث تحدد المادة 967 الحالات التي تفتح المجال إلى إمكانية رفع الطعن و تنص المادة 969 على اثر الطعن بالتالي طرق الطعن في المقرر القضائي الصادر عن التماس إعادة النظر

لقد عرف بتطورات عبر مختلف التطورات التاريخية منذ القرون الوسطى , و علة إعادة النظر هي إصلاح الخطأ القضائي وفي هذا لم يشأ المشرع الجزائري ان يبقي على حكم قضائي جزائي فاسد الأساس صدر بناء على وقائع مغلوطة بحيث أتاح للمحكوم عليه بحكم قضائي انتهائي – وعلى سبيل الاستثناء ان يعود إلى نفس المحكمة التي أصدرته لتعيد نظر النزاع على ضوء الوقائع الصحيحة نضمه المشرع الجزائري من خلال المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية و لدارسة الطعن بإعادة النظر نتعرض إلى مفهومه و شروطه و الإجراءات المتبعة فيها

المطلب الأول: مفهوم إعادة النظر

1 أمال مقري المرجع السابق ص 232.

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الطعن بإعادة النظر وحالات التماس إعادة النظر

الفرع الأول: تعريف التماس إعادة النظر

يعرف التماس إعادة النظر بأنه طريق استثنائي للطعن في الاحكام الادارية أمام مجلس الدولة¹ يعتبر الطعن بالتماس إعادة النظر الطريق الثاني من طرق الطعن منه فان الالتماس طريق غير عادي يجوز ضد الاحكام النهائية الغير قابلة للمعارضة و الاستئناف، يجوز في الاحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع بحيث يجب ان تكون هذه الاحكام حائزة لقوة الشيء المقضي فيه وهو يهدف الى مراجعة هذه الاحكام و يرفع أمام الجهة مصدرة الحكم المطعون فيه والتماس النظر حسب الدكتور محمد الصغير بعلي هو طريق غير عادي من طرف الطعن في القرارات القضائية يحول أطراف الخصومة الطعن أمام الجهة القضائية نفسها في ما أصدرته من أحكام و قرارات للأسباب الذي بنص عليها القانون ويعرفها الأستاذ إسماعيل بوقرة انه طريق غير عادي في الاحكام النهائية يقدم الحالات التي نص عليها القانون².

و عرفه الفقيه فتحي احمد سرور انه طريق غير عادي سمح به القانون لتصحيح الأخطاء الجسيمة التي تشوب الاحكام الباتة من اجل ضمان حسن تحقيق العدالة³

طلب إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي في حكم بات صادر بالإدانة- مشوب بخطأ في الوقائع يهدف إلى إثبات براءة المحكوم عليه إذا ما انطبقت بخصوص دعواه إحدى الشروط أو الحالات المشار إليها في المادة 531 من ق.ا.ج رغم ان الأصل كون الحكم بات بقوة الشيء المقضي فيه و يكون حجة بما قضى فلا يجوز الطعن حماية للمصلحة العامة في الاستقرار القانوني لذا أتاح القانون الفرصة أمام أشخاص محددين للطعن في أحكام القضاء إذا ما توافرت لديهم الأدلة و القرائن المقنعة حتى تزداد ثقة المواطنين لجهاز العدالة في حفظ حقوقهم و حماية مراكزهم القانونية و التماس إعادة النظر يختلف من حيث شروطه و أحوله عن غيره من طرق الطعن كالنقض الذي يهدف للوصول إلى الحقيقة و إلى التطبيق السليم للقانون فهو

¹ ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص 567

² محمد الصغير بعلي القضاء الإداري ص 546

³ احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية الطبعة 10 دار النهضة العربية القاهرة ، مصر 2011 ص 151

يبني على الخطأ في القانون و ليس الخطأ في تقدير الوقائع كما هو الشأن بالنسبة للطعن بإعادة النظر

الفرع الثاني: أهمية التماس إعادة النظر

إن إعادة النظر في الأحكام النهائية الحائزة لقوة الشيء المحكوم فيه تتضمن بطبيعة الحال إهدار لهذه الحجية توخيا لاعتبارات أقوى من تلك التي أوجبتها و هي إصلاح خطأ لقضاء إذا وقع منه شيء رغم الضمانات المتعددة التي من شأنها ان تحول دونه و عمليا فإنه كلما تطرح أمام المحكمة العليا المسائل المتعلقة بإعادة النظر وهذا راجع اما لمطابقة الاحكام للحقيقة الواقعية بحيث لا تترك مجالا للطعن ومن هذا المنطق تتجلى أهمية الطعن بإعادة النظر كطريق غير عادي من طرق الطعن في إعلاء الحقيقة الواقعية أو الفعلية التي تعد هدف للإجراءات الجزائية فالمفروض ان تتطابق الحقيقة التي أعلنها الحكم القضائي مع الحقيقة الواقعية فإذا ما ثبت الخطأ في الحكم أي ثبت التباعد بين الحقيقة التي أعلنتها الجهة القضائية أو الحقيقة الواقعية وجب إعادة النظر هناك من يرى أن طلب إعادة النظر يهدف إلى إثبات عدم وجود حكم جائز لقوة الشيء المقضي فيه إي في المعنى القانوني الذي يتطلبه لكي يأخذ الحكم شكله عنصرا موضوعيا مكونا من أساس من الوقائع منضبط و حقيقي يسعى الطعن بإعادة النظر كذلك إلى تصحيح الخطأ في تقدير الوقائع التي كانت غائبة عن بصر المحكمة وقت الحكم في الدعوى بخلاف الطعن بالنقض الذي يقوم على أساس تصحيح الخطأ الوارد في تطبيق القانون لذا يعتبر الطعن بإعادة النظر كقارب النجاة الذي يخلص المحكوم عليه ويثبت براءته.

المطلب الثاني: شروط الطعن بإعادة النظر

الفرع الأول: شروط رفع التماس إعادة النظر في القرارات القضائية الادارية

وتتمثل شروط رفع التماس إعادة النظر في العناصر الآتية

1- محل الطعن الالتماس في القرارات القضائية الادارية

طبقا للمادة 966 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية يقتصر الطعن على القرارات الصادرة فقط عن مجلس الدولة حيث استبعد القانون المذكور أعلاه إمكانية الطعن بالتماس إعادة النظر في الاحكام الصادرة عن الاحكام الادارية و قد وقف المشرع في ذلك لان هذه الاحكام قابلة بالطرق الطعن العادية وبالتالي لوجود لمبرر

اللجوء إلى طريق غير عادي بينما يجوز ممارسة الطعن هذا الطريق في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة ووفقا للصياغة العامة للمادة 966 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية فان قرارات مجلس الدولة تقبل كلها الطعن بالتماس إعادة النظر سواء كانت حضورية أو غيابية

2 - السبب

ذكرت المادة 967 من قانون الإجراءات المدنية الادارية الحالات التي يؤسس عليها الطعن بالتماس إعادة النظر

يمكن تقديم التماس حالات النظر في الحالات الآتية

-إذا اكتشف ان القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة

ويحتوي هذا الشرط على عنصرين

أ- وثيقة مزورة إذ لا بد ان تكون الوثيقة مزورة حسب أحكام القانون الجزائي و لا يعتبر الغلط في الوثيقة تزوير¹.

ب- تقديم وثيقة مزورة لأول مرة أمام مجلس الدولة يتمشى هذا العنصر و إمكانية رفع الطعن بالتماس إعادة النظر إلا ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة

-شرط عدم تقديم وثيقة قاطعة محجوزة عن الخصم يتضمن هذا الشرط عنصرين

أ-وثيقة قاطعة بمعنى ان تكون وثيقة تؤثر على مجريات الفصل في القضية على هذا الأساس , فان الفصل في القضية على الوثيقة أخرى موجودة في الملف ثم على أساسها الفصل في التماس إعادة النظر

ب- وثيقة محجوزة عند الخصم لابد ان يكون هذا الحجز مقصود وعمدي من طرف الخصم و كما تعني فكرة الحجز عدم معرفة الطاعة قبل اللجوء إلى القاضي أي ان يضجر الحكم على الطاعة لان خصمه حجز وثيقة كان من شأنها ان تغير الحكم ومنه يفهم في هذا الشرط انه يجب ان تكون الوثائق المحجوزة قاطعة للدعوى بحيث أنها لو قدمت للمحكمة قبل الفصل في الدعوى لتغير وجه الحكم فيها وان يكون الخصم

هو الذي حال دون تقديمها للمحكمة وان يكون الملتمس جاهلا عن وجود تلك الدلائل في يد خصمه وبذلك يفهم من أحكام الحالة الأولى من المادة 967 السالفة الذكر ان القانون نص على جوازا لطعن بالتماس إعادة النظر في قرار مجلس الدولة و الوهلة الأولى من اكتشاف التزوير

الفرع الثاني: شروط الطعن بإعادة النظر في قانون الإجراءات الجزائية

حددت الفقرة الأولى من المادة 531 ق ا ج المعدلة و المتممة بالقانون 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 الشروط الواجب توافرها في الاحكام والقرارات القضائية الجزائية¹.

وفي هذا تنص الفقرة أعلاه على " لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة

أ- ان يكون الحكم أو القرار الجزائي المطعون فيه باتا حائز لقوة الشيء المقضي فيه

و المقصود ب الحكم البات ان يكون قد استنفذ كافة طرق الطعن بنوعيتها العادية و الغير العادية , إدانة لا محل لسلك طريق إعادة النظر إلا إذا انغلقت جميع طرق الطعن الجزائية لأنه قد يؤدي الالتجاء إلى أي من هذه الطرق إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله بما يتفق القانون

إن المحكمة العليا أكدت في أشهر قراراتها على انه تكون إعادة النظر مقبولة إلا في الأحكام و القرارات النهائية الصادرة عن المجالس القضائية و لا يجوز الطعن بإعادة النظر في الحكم أو القرار الصادر من المحكمة العليا².

ب- ان يكون الحكم يقضي بالعقوبة في مواد الجنح والجنايات اشترط المشرع الجزائري لقبول الطعن إعادة النظر ان يكون الحكم أو القرار محل الطعن صادر في مادة الجنح و الجنايات ويكون استبعد مادة المخالفات من نطاق هذا الطعن¹.

¹ قانون رقم 08_01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001 يعدل و يتم الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية
² قرار بتاريخ 28/01/2009 سنة 2010 عدد 02ص362

ولا يجوز طلب إعادة النظر في الحكم أو القرار القضائي الجزائي إلا إذا كان صادر بالإدانة, لمصلحة المحكوم عليه فإذا كان الحكم أو القرار الصادر ببراءة المحكوم فلا يجوز الطعن فيه بإعادة النظر لأن الحكم القاضي بالبراءة يعد عنوان الحقيقة وإنه لا يشترط لقبول إعادة النظر ان يكون الحكم أو القرار قد تم تنفيذه أم لا يكفي ان يكون قد اقر بمسؤولية المتهم².

لقد حددت المادة 531 من قبل .ا.ج حالات رفع التماس إعادة النظر وحصرتها في أربع حالات

1- حالة الخطأ في شخص محكوم عليه

تتحقق هذه الحالة إذا ظهرت المستندات بعد الحكم النهائي بإدانته بجناية قتل نتج عن أدلة كافية على ان الضحية المزعوم قتلها على قيد الحياة و في هذه الحالة من الإنصاف طلب إعادة المحكمة لإلغاء حكم الإدانة لأنه بظهور الشخص الذي يدعي انه قتله حيا يستثنى المحكوم عليه من ارتكاب جريمة³.

2- حالة الإدانة بناء على شهادة الزور

لقبول الالتماس في هذه الحالة يجب ان يكون الحكم نهائياً على أساس شهادة الزور ويقصد اليمين بالكذب أو بشهادة الزور بمعنى الشهادة المزورة الذي يدلي بها الشخص أمام سلطة قضائية بعد حلف اليمين القانونية فينكر و ينفي الحقيقة أو يخفي بعض أو كل ما يعرفه على ذلك الموضوع و يجب ان تكون الشهادة من شخص أو أكثر ثم يقرر معاقبة الشاهد بتهمة الكذب باليمين التي شهد بها أمام المحكمة التي أصدرت الحكم حتى يكون لهذه الشهادة اثر في الحكم بالإدانة فستستند المحكمة في حكمها إلى أقوال الشاهد الذي ثبت فيما بعد انه كاذب

3- حالة تناقض

في هذه الحالة يكون الحكمان متناقضان بين الحكمين و يصدر حكمين بالإدانة ضد اثنين من المعارضين و في موضوع واحد بمعنى أنهم يحكمون على نفس الفعل

¹حسام محمد سامي جابر ص 515

²محمد صباح القاضي المرجع السابق ص149

³عبد الرحمان خلفي المرجع السابق ص 539

وان الحكمين النهائيين لم يعودا قابلين للطعن فان رفع طلب إعادة التماس النظر لا يمكن تقديمه و هو ما يسمى في المادة 531 ق ا ج بإدانة متهم آخر من اجل ارتكاب نفس الجريمة جنائية او جنحة بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين ومعنى ذلك انه إذا صدر حكم على شخص من اجل واقعة ثم صدر حكم آخر على شخص ثاني من اجل نفس الواقعة الموصوفة بأنها جريمة و كان بين الحكمين تناقض بحيث نستنتج ببراءة احد المحكوم عليهما و إدانة الآخر فيجوز طلب إعادة النظر في الحالات الآتية.

صدور حكمين واضح من المادة 531 ا ج انه يجب لتقديم طلب إعادة النظر إن يصدر متهم آخر من اجل ارتكاب الجنائية او الجنحة و ان يكون حکمان متميزان في دعويين جزائيين منفصلين صدور حكمين من شخصين مختلفين يلزم ان يكون الحكمان صادرين ضد شخصين اثنين أو أكثر فان كانا صادرين على نفس الشخص لا يمكن الطلب بإعادة النظر وحدة الواقعة يلزم ان يكون الحكمان صادرين عن واقعة واحدة عن فعل واحد عن جريمة واحدة ان يكونا قد صدرا عن نفس الجريمة جنائية أو جنحة بموجب حكمين مختلفين و ما يشترطه القانون بالفعل هو ان تكون الواقعة واحدة في الحكمين بصرف النظر عن الوصف الذي وصفت به في كلا الحكمين تناقض الحكمين يجب ان يكون الحكمين متناقضان بحيث لا يمكن التوفيق بينهما وبناء على ذلك يكون هناك تناقض بين حكمين يستوجب إعادة النظر فيهما

4- حالة ظهور أدلة جديدة

إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع جديدة لم تكون معلومة وقت المحاكمة وكان من شان هذه الأدلة إثبات براءة المتهم

وقد تكون الواقعة كذلك دليلا قوليا كأقوال الشهود أو اعتراف المتهمين أو أن تكون دليلا ماديا لم يحدد المشرع طبيعة الواقعة الجديدة و لا أثرها على الحكم إنما اكتفى بتحديد الشوط الواجب توفرها في الواقعة الجديدة

1- أن تكون الوقائع أو الأوراق مجهولة من طرف المحكوم عليه وقت صدور الحكم عليه فان كان المتهم عالما بها أثناء المحاكمة و لم يتقدم بها إلى المحكمة فلا يجوز له بعد ذلك ان يتقدم بطلب إعادة النظر

2- ان تكون الواقعة الجديدة أو المستندات من شأنها إثبات براءة المتهم مثال ذلك عدول شاهد الإثبات بعد الحكم على شهادته التي بني عليها الحكم أو ظهور اضطرابات عقلية على المحكوم عليه من شأنها إثبات انه كان فاقدا للشعور وقت ارتكاب الجريمة

المطلب الثالث: إجراءات الطعن بإعادة النظر

سننظر في هذا المطلب إلى ميعاد التماس إعادة النظر من ثم إجراءاته

الفرع الأول: ميعاد التماس إعادة النظر

أشارت إليه المادة 968 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"يحدد أجل الطعن بالتماس إعادة النظر بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم "بحيث حددت أجل الطعن بالتماس إعادة النظر بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرارات أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير الحق من طرف الخصم بينما حددتها المادة 393 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية" يرفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين , يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة .

و يمدد الأجل بشهرين بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني

و بالنسبة لثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير في الأجل يحدد من تاريخ صدور الحكم القاضي بالإدانة عن جرم التزوير و يصبح نهائيا من تاريخ الإقرار¹.

¹ بريارة عبد الرحمان ،مرجع سابق ، ص 511

إذ أن الإشكال يطرح بالنسبة لتاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة ففي هذه الحالة لم يحدد المشرع الطريقة التي يمكن اعتمادها كتاريخ اكتشاف الأوراق المحتجزة عمدا لدى الخصم و منه يمكن القول أن على الطرف الملتمس أن يثبت بكافة الطريق إثبات لتاريخ الذي أكتشف فيه الأوراق المحتجزة لدى الخصم¹. و في الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع لم يحدد مهلة محددة ومعينة على خلاف طرق الطعن الأخرى بذلك يمكن طلب بإعادة النظر في أي وقت

الفرع الثاني: إجراءات الطعن بإعادة النظر

وجب إتباع بعض الإجراءات لرفع الطعن بالتماس إعادة النظر

أولاً: في عريضة الالتماس

يتم رفع الالتماس بعريضة طعن تكون خاضعة للأشكال و الأوضاع التي اوجب القانون إخضاعها لسائر العرائض الافتتاحية

أي تتضمن عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر البيانات التي نصت عليها المبادئ العامة في عرائض الطعون بالإضافة إلى ذكر الحكم المطعون فيه و أسباب و طلبات الطعن في العريضة الطعن بالالتماس و يجب ان تتضمن عن البيانات اللازمة منها تلك المنصوص عليها في المادة 150 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

كتحديد الجهة القضائية أي مجلس الدولة و أطراف القرار الملتبس فيه و تاريخ القرار و الجهة التي أصدرته و وجوب ذكر الإجراءات التي مرت بها الدعوى و أيضا موجز عن الوقائع، كما أوجب أن تتضمن العريضة حالة من حالات الالتماس أو أكثر و تختم بالطلبات و يتم ختمها و توقيعها من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة².

ثانياً: تسجيل دعوى الالتماس

التماس إعادة النظر يرفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الأمر أو الحكم أو القرار الملتمس فيه و وفقاً للأشكال المقررة لرفع الدعوى , أي بموجب عريضة تعنون بعريضة التماس إعادة النظر مع وجوب ذكر أطراف القرار الملتمس فيه وكذا الأمر

1 يوسف دلاندة تبليغ الأحكام و طرق الطعن فيها ص 17
عوسف دلاندة مرجع سابق ص 175.

أو الحكم أو القرار محل الالتماس و الجهة القضائية القضائية التي أصدرته وكذا ذكر البيانات التالية

- اسم ولقب الملتمس و موطنه
- اسم و لقب وموطن الملتمس ضده فان لم يكن له موطن معلوم فاخر موطن كان فيه ,وكذا باقي أطراف القرار الملتمس فيه
- الإشارة إلى طبيعة واسم و مقر الشخص المعنوي واسم ولقب وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي هذا طبعا إذا كان أحد أطراف الدعوى شخص معنوي
- عرض موجز عن الوقائع والطلبات و الوسائل بل الأسباب التي أسس عليها الالتماس
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى

و لقبول الالتماس اوجب القانون إرفاق عريضة الالتماس بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 197 و المقدر ب 20 000 دج.

المطلب الرابع: آثار الطعن بالتماس إعادة النظر

دعوى التماس إعادة النظر لا أثر موقف لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك حسب المادة 348 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تقتصر المراجعة في التماس إعادة النظر على مقتضيات الحكم التي تبرر مراجعتها ما لم توجد مقتضيات أخرى مرتبطة بها المادة 359 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

لا يجوز تقديم التماس النظر من جديد في الحكم الفاصل في الالتماس المادة 396 من نفس القانون يجوز الحكم على الملتمس الذي خسر التماسه بغرامة مدنية من 10 000 دج إلى 20 000 دج دون الإخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها بينما في الأحكام القضائية الجزائية في حالة قبول الطعن بالتماس إعادة النظر وفقا لما يقرره القانون يترتب عليه اثرين قانونيين في غاية أهمية.

الفرع الأول: مسألة تنفيذ العقوبة

من المقرر قانونا ان الاحكام و القرارات بصفة عامة و الجزائية منها بصفة خاصة لا تكون قابلة للتنفيذ إلا إذا كانت نهائية وذلك أما باستنفاد جميع طرق الطعن العادية و الغير عادية أو لفوات مواعيدها القانونية و ان كان الحكم أو القرار محل الطعن بطريق إعادة النظر قد توافر له كافة مقومات الحكم أو القرار القابل للتنفيذ بقوة القانون

إذ ان من أهم شروط مباشرة إجراء الطعن بطريق إعادة النظر في الاحكام و القرارات القضائية الصادرة بالإدانة في مواد الجرح و الجنايات ان تكون هذه الأحكام نهائية و باتة مما مفادها تمتعها بقوة الشيء المقضي فيه

الفرع الثاني: التقرير بالبراءة

يترتب على قبول المحكمة العليا لطلب إعادة النظر القضاء بغير إحالة ببطلان الحكم أو القرار المتضمن الإدانة التي يثبت فيه عدم صحتها مفادها انقضاء الحكم او القرار الصادر بالإدانة بأثر رجعي و زوال كافة آثاره الجزائية لان التقرير بالبراءة يعد بمثابة ان المحكوم عليه لم ينسب إليه أي فعل إجرامي قط و من ثم يتعين وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها و الإفراج عن المحكوم عليه فورا و انقضاء التزامه بتنفيذ العقوبة المقضي بها إذا لم يكن قد شرع في تنفيذها و إذا كان المحكوم عليه قد سدد الغرامة المقضي بها في الحكم الصادر بإدانته فيحق له استردادها أو الامتناع عن أدائها

و ان اثر الحكم القاضي بالبراءة التبعية للحكم أو القرار الصادر بالإدانة فإذا كان المحكوم عليه عزل من وظيفته كعقوبة تبعية مثلا أعيد إليها و استرد اقدميته و مرتبه كما يحق له بالتبعية استرداد أمواله التي صودرت استنادا إلى الحكم القاضي بإدانته¹.

كذلك يقر الفقه على انه يترتب على الحكم ببراءة المحكوم عليه سقوط التزامه بأداء التعويضات المقضي بها في الدعوى المدنية بالتبعية و أحقيته في رد ما قد نفذ به منها

أجاز المشرع الجزائري للمحكوم ببراءته طلب التعويض عن الضرر المادي و المعنوي الذي أصابه من حكم القاضي بإدانته و ينتقل هذا الحق إلى زوجه و أصوله و فروعها في حالة وفاته و تلتزم الدولة بأداء التعويض أي كان مقداره مفاده ان الدولة أخذت بمبدأ

1 حسام محمد سامي المرجع السابق، ص 584.

مسؤولية الدولة تجاه المحكوم عليه أو لذويه وهذا ما تقضي به المادة 531 مكرر من ق.إ.ج.¹

بينما الأمر يختلف عندما نكون أمام الحالة الرابعة و المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة 531 ق.إ.ج. و المتمثلة في حالة ظهور وقائع و مستندات جديدة تبين و تثبت ان المحكوم عليه نفسه تسبب كليا وجزئيا في عدم الكشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد أثناء التحقيق و المحاكمة لا يمنح له تعويض و هذا ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 531 مكرر من قانون ا.ج.ج.

وفقا للفقرة الثالثة من المادة 531 مكرر من ق.إ.ج. يمنح التعويض بقرار من لجنة تنشأ و تشكل علة مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض و من خلال الإحالة التي بينها لنا المشرع في نص المادة نلاحظ اهتمام المشرع بمسألة التعويض عن الحبس المؤقت بحيث افرد له 15 مادة بأكمله لقد حرص المشرع الجزائري على رد اعتبار المحكوم عليه بالإدانة على سبيل الخطأ القضائي و المقتضي ببراءة بناء على طلب إعادة النظر و هذا بوجوب نشر قرار إعادة النظر بناء على طلب من طالب إعادة النظر .

1- مزبود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي مذكرة ماجيستر تخصص القوانين الإجرائية و التنظيم القضائي كلية الحقوق القطب الجامعي بلقايد، جامعة وهران 2011 ص 26.

الخاتمة

حاولنا حسب تصورنا لدارسة موضوع طرق الطعن على الأحكام الصادرة عن المحاكم إلى دراستها وفق جوانب مختلفة حيث تطرقنا إلى كل من الأحكام المدنية و الإدارية للفصل فيها إضافة إلى أحكام و القوانين الجنائية في التشريع الجزائري وهذا من أجل أن يكون للدراسة رؤية شاملة في محاولة تحديد النقاط الأساسية للموضوع و أهم النتائج المتوصل إليها في البحث و أهم الاقتراحات

خلاصة دراستنا أن طرق الطعن تنقسم إلى قسمين طرق عادية تتمثل في المعارضة و الاستئناف و طرق طعن غير عادية تتمثل في الطعن بالنقض و التماس إعادة النظر و أساس هذا التقسيم ان طرق الطعن العادية لم يحصر القانون أسبابها و لم يحدد حالاتها فيمكن الطعن بها لأي عيب من العيوب سواء تتعلق بالوقائع أو بالقانون أما طرق الطعن الغير عادية فقد حدد المشرع أسبابا معينة بحيث لا يجوز الطعن بأي طرق من هذه الطرق إلا بأسباب معينة

كما أن أساس طرق الطعن سواء كانت عادية أو غير عادية هو الخطأ المحتمل وذلك لأن القاضي إنسان غير معصوم من الخطأ و قد يكون حكمه مشوبا بخطأ لأسباب عديدة بعضها شخصي و الآخر موضوعي قد يكون الشخصي بسبب نقص الخبرة أو عدم الاختصاص و الموضوعي يمكن بسبب كثرة القضايا المعروضة و بالتالي طرق الطعن تعد فرصة للخصم لتصحيح من الخطأ بعد الفحص الجديد له

و أهم النتائج التي توصلنا إليها هي :

تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي

يجب أن يكون الحكم غيابيا و يجب احترام ميعاد المعارضة و اجرائها

لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي

يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر من المحكم و عرضه على المجلس القضائي إي عرض الحكم على أعلى درجة

هو فرصة لتصحيح الأخطاء التي قد يقع فيها القاضي الابتدائي

يحق الطعن بالاستئناف جميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى

يجب أن يرفع الاستئناف في مهلة الميعاد المحدد و أن يتم بموجب عريضة النقض هو طريق طعن غير عادي أو استثنائي يسمح لأي أحد من أطراف الدعوى أن يطلب من مستشاري المحكمة العليا فحص مدى صحة تطبيق القواعد القانونية

يجب توفر في الطعن بالنقض كل من الشروط الموضوعية و الشكلية الطعن بإعادة النظر يهدف إلى مراجعة الحكم القضائي المطعون فيه و الحائز لقوة الشيء المقضي فيه وذلك للفصل في جديد من حيث وقائع القانون يرفع التماس إعادة النظر إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه

نستنتج في الأخير أن استقرار حقوق الأفراد يقتضي احترام الأحكام فلا يطعن إلا بطرق خاصة و إجراءات خاصة و في مواعيد معينة ، بحيث إذا انقضت هذه المواعيد دون الطعن يصبح غير قابل للطعن

الاقتراحات :

من خلال دراستنا لطرق الطعن في الأحكام الإدارية نرى أنه من الضروري إدخال بعض التعديلات فيه على المشرع بالطعن في أحكام محكمة الجنايات أن يتدخل لوضع نص تشريعي يجيز الطعن في أحكامها ضرورة لإعادة النظر في المهل القانونية لمباشرة الطعن و حسب دراستنا لموضوعنا ان مهل القانونية غير محددة في كل من القانون المدني و الإداري و القانون الإجراءات الجزائية كان من الأفضل أن يحدد مدة قانونية موحدة بينهم .

قائمة المصادر

و المراجع

أولا : الكتب و المؤلفات

- 1- أبو بكر صالح بن عبد الله ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة دار النشر التراث الجزائر ب ط سنة 2005
- 2- أحمد شوقي الشلفاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثالث ، طبعة 1999 ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ، بن عكنون الجزائر
- 3- أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ب د ط دار النهضة العربية ، مصر 1985
- 4- أنور طلبة الطعن بالاستئناف و التماس اعادة النظر المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية , 2002
- 5- بريارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23-02-2008 مشورات البغدادي طبعة ثانية ، الجزائر 2009
- 6- حسين صديق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجزائية دار النشر منشأة المعارف الإسكندرية سنة 2008
- 7- حامد الشريف ، النقض الجنائي ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر 1999
- 8- حسام محمد سامي جابر طرق الطعن في الأحكام الجنائية د الكتب القانونية مصر 1998
- 9- دلاندة يوسف ، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وقف ق إم ط الثالثة دار هومة للنشر و التوزيع القاهرة 1998
- 10- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الادارية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر
- 11- سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت سنة 1997
- 12- عبد الحميد فوده موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية و الجنائية على ضوء الفقه و قضاء النقض منشأة المعارف الإسكندرية 2002
- 13- عبد الحميد فودة المعارضة في المواد المدنية و الجنائية و الشرعية دار الفكر العربي مصر طبعة 1992

- 14- عبد العزيز سعد ، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر الطبعة الثانية 2006
- 15- مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر
- 16- مسعودي محمد لمين، طرق الطعن في قانون الإجراءات المدنية و الادارية، دار هومة ، د ط ،الجزائر ،2018
- 17- محمد مصباح القاضي ، شرح قانون الإجراءات الجنائية طرق الطعن في الأحكام ب د ن 1997
- 18- ماجد راغب الحلو القضاء الإداري ، منشأة المعارف الإسكندرية
- 19- محمد الصغير بعلي الوسيط في المنازعات الادارية ب ط دار العلوم ن الجزائر سنة 2009

- 20- محمود صالح العدلي الطعن في الأحكام المعارضة و الاستئناف دار الفكر الجامعي الإسكندرية سنة 2005
- 21- نبيل صقر الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الادارية دار هومة د ط الجزائر ، 2018

المحاضرات

خلفي عبد الرحمان ، محاضرة في قانون الإجراءات الجزائية

الرسائل العلمية

ماجستير

أمال مقري ، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي قسم العلوم القانونية و الادارية جامعة قسنطينة الجزائر 2011

ذواوي عبد الله الطعن بالاستئناف في المادة الجزائية مذكرة ماجستير في القانون الجنائي ، الجزائر 2016

ماستر

سهيلة حيدر ، طرق الطعن في المادة الإدارية ، مذكرة ماستر في الحقوق
تخصص قانون الإداري جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2014-2015

بلعربي نورية طرق الطعن في الأحكام المدنية مذكرة ماستر في الحقوق سنة
2017-2018

ورغي نسرين ، طرق الطعن في المواد الجزائية في التشريع الجزائري مذكرة
ماستر تخصص قانون جنائي و سياسة جنائية جامعة العربي التبسي تبسة
الجزائر

سنة 2018- 2010

محمد رباحي ، طرق الطعن العادية في الأحكام المدنية طبقا لقانون الإجراءات
المدنية و الإدارية مذكرة ماستر تخصص قانون خاص معمق جامعة محمد بوقرة
- بومرداس سنة 2020

مجالات

شاكر بن علي الشهري ، أصول الطعن بطريق الاستئناف ،مجلة العدل ،العدد 61
محرم 1435 هجري

المجلة القضائية العدد الأول 2000

قائمة المصادر

1 الدساتير

دستور 1996 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، المتعلق بتعديل الدستور ، الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 76 لسنة 1996 المعدل بموجب القانون
رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 25
المؤرخ في 14 / 04 / 2002 المعدل و المتمم بموجب رقم 08_19 المؤرخ في
16نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية لعدد 63 و المعدل
و المتمم بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437

الموافق ل 06 مارس سنة 2016 يثمن التعديل الدستوري الجديد ، الجريدة
الرسمية العدد 14 لسنة 2016

2 النصوص التشريعية

قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8
جوان 1966 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48 سنة 1966 المعدل
و المتمم بموجب القانون رقم 17_07 الصادر في 25_03_2017

قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966
المعدل و المتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان

قانون الإجراءات المدنية المواد 124 و 134 من الأمر رقم 75 / 58 المؤرخ في
26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون
05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007

قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة
2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج،ر عدد 21 لسنة 2008

قانون 15-20 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ الموافق 15 يوليو سنة
2015م يتعلق بحماية الطفل ج.ر عدد 39 مؤرخة في 19 يوليو سنة 2015

القانون رقم 17-07 المؤرخ في 29 مارس سنة 2017 ج.ر عدد 20 لسنة
2017 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري

قانون العضوي رقم 18-16 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2
سبتمبر سنة 2018

قانون رقم 02-09 مؤرخ في 25 فيفري 2009 يعلق بتعديل و تتميم الأمر قم
57-71 المتعلق بالمساعدة القضائية ج.ر ، عدد 15 مؤرخ في 8 مارس 2009

قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 الذي يتضمن قانون الإجراءات
المدنية و الإدارية ج.ر.ع 21 صادر في 23 أبريل 2008

الفهرس

الفهرس

- قائمة المختصرات 6
- المقدمة 10-7
- الفصل الأول طرق الطعن العادية 14
- المبحث الأول الطعن بالمعارضة 15
- المطلب الأول مفهوم المعارضة 17-15
- الفرع الأول تعريف المعارضة 17-15
- الفرع الثاني خصائص المعارضة 19-18
- الفرع الثالث أساس المعارضة 19
- المطلب الثاني شروط الطعن بالمعارضة 20
- الفرع الأول الأحكام القابلة للطعن بالمعارضة 21
- الفرع الثاني الأحكام الغير قابلة للطعن بالمعارضة 22
- الفرع الثالث شروط تتعلق بالمعارض 22
- المطلب الثالث إجراءات الطعن بالمعارضة 23
- الفرع الأول الإجراءات المعارضة 24
- الفرع الثاني ميعاد الطعن بالمعارضة 26-25
- المطلب الرابع آثار الطعن بالمعارضة 27
- الفرع الأول وقف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه 27
- الفرع الثاني إعادة المحكمة 28
- المبحث الثاني الطعن بالاستئناف 29

- المطلب الأول مفهوم الطعن بالاستئناف 30
- الفرع الأول تعريف الطعن بالاستئناف..... 30- 31
- الفرع الثاني أنواع الاستئناف 32-33
- الفرع الثالث الفرق بين الاستئناف و المعارضة 34
- المطلب الثاني شروط الطعن بالاستئناف..... 34-
- الفرع الأول شروط متعلقة بالاستئناف 34-35
- الفرع الثاني شروط متعلقة بالمستأنف 36
- الفرع الثالث الصفة و المصلحة 37
- المطلب الثالث ميعاد و إجراءات الطعن بالاستئناف 42
- الفرع الأول ميعاد الطعن بالاستئناف 43
- الفرع الثاني إجراءات الطعن بالاستئناف 44-46
- المطلب الرابع أثار الطعن بالاستئناف 47
- الفرع الأول وقف تنفيذ الحكم المستأنف 47
- الفرع الثاني الأثر الناقل 48
- الفصل الثاني طرق الطعن الغير عادية 49
- المبحث الأول الطعن بالنقض 50
- المطلب الأول مفهوم الطعن بالنقض 51
- الفرع الأول تعريف الطعن بالنقض 52
- الفرع الثاني خصائص الطعن بالنقض 52-53
- المطلب الثاني شروط الطعن بالنقض..... 54
- الفرع الأول الطعن بالنقض في القرارات القضائية الادارية 55

- الفرع الثاني نطاق الطعن بالنقض.....56-55
- المطلب الثالث ميعاد و إجراءات الطعن بالنقض.....60
- الفرع الأول ميعاد الطعن بالنقض61-
- الفرع الثاني إجراءات الطعن بالنقض62-61
- المطلب الرابع أوجه وأثار الطعن بالنقض63
- الفرع الأول أوجه الطعن بالنقض.....63
- الفرع الثاني أثار الطعن بالنقض63
- أولا أثر موقف تنفيذ.....63
- ثانيا الأثر الناقل لملف الدعوى63
- المبحث الثاني الطعن بالتماس إعادة النظر64
- المطلب الأول مفهوم الطعن بالتماس إعادة النظر.....65
- الفرع الأول تعريف الطعن بالتماس إعادة النظر65
- الفرع الثاني أهمية الطعن بالتماس إعادة النظر66
- المطلب الثاني شروط الطعن بالتماس إعادة النظر67
- الفرع الأول الطعن بالتماس إعادة النظر في القرارات الادارية القضائية68
- الفرع الثاني الطعن بالتماس النضر في الاجراءات الجزائية71-69
- المطلب الثالث إجراءات الطعن بالتماس إعادة النظر72
- الفرع الأول ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر73-72
- الفرع الثاني إجراءات الطعن بالتماس إعادة النضر75-74
- المطلب الرابع أثار الطعن بالتماس إعادة النظر76
- الفرع الأول مسألة تنفيذ العقوبة76

78-77..... الفرع الثاني التقرير بالبراءة

81-79..... الخاتمة

88-84..... قائمة المصادر و المراجع

الملخص

ينقسم طرق الطعن إلى قسمين طرق عادية تسمح بإعادة طرح الدعوى على القضاء من الناحية الموضوعية والإجرائية تتضمن الطعن بالمعارضة التي تعتبر وسيلة لمراجعة الأحكام الغيابية و الطعن بالاستئناف التي يتم في النظر في القضية أعلى درجة من الذي فصل في الحكم لكل من الطعن بالمعارضة و الطعن بالاستئناف شروط معينة لقبول الطعن بها و مدة محددة و إجراءات حددها القانون و القسم الثاني طرق الطعن الغير عادية لا يمكن الرجوع لها إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية الهدف منها النظر إذا طبق القانون بشكل سليم تتضمن الطعن بالنقض الذي يهدف إلى كشف الأخطاء إلي يعترئها الحكم من حيث تطبيق القانون وطريق الطعن بالحكم من حيث تطبيق القانون وطريق الطعن بعادة النظر هو طريق سمح به القانون لتصحيح الأخطاء الجسيمة حددهم وفق إجراءات ومدة معينة وفق التشريع الجزائري ، بذلك يعتبر الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم ضمان لتوفير محاكمة عادلة

الكلمات المفتاحية:

1/ طرق الطعن. 2/ الطعن بالمعارضة. 3/ الطعن بالاستئناف. 4/ طرق الطعن العادية. 5/ طرق الطعن الغير عادية.

summary

The methods of appeal are divided into two types: regular methods that allow re-introduction of the case to the judiciary in terms of substantive and procedural aspects, including the appeal by opposition, which is considered a means of reviewing judgments in absentia, and the appeal by appeal, which takes place in examining the case at a higher degree than the one who decided the ruling for each of the appeal by opposition and appeal by the conditions Specific to accept the appeal and a specific period and procedures specified by the law and the second section methods of appeal unusual not It can be referred to only after the exhaustion of the normal methods of appeal aimed at reviewing if the law has been applied in a proper way, including the appeal by cassation, which aims to reveal the errors in the ruling in terms of applying the law and the way to challenge the ruling in terms of applying the law and the way of appeal by reconsideration is a way allowed by the law to correct the mistakes He determined them according to specific procedures and a period according to the Algerian legislation, and thus they are considered to challenge the rulings issued by the courts as a guarantee to provide a fair trial.

key words:

appeal methods. 2/ Appeal against the opposition. 3/ Appeal appeal. 4/ Ordinary appeal methods. 5/ Unusual appeal methods.